جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجهود الدولية لإدارة النفايات الخطرة -إتفاقية بازل أنموذجا-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بلخيري محمد إسماعيل

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الاخضر محمد	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. جعفر خديجة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071I/191639039499/

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الأعراف: الآية 56

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير أنبيائه المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطيبين وصحبه والتابعين . . . وبعد

فبعد أن شارفت هذه المذكرة على بلوغ غايتها وإنطلاقاً من واجب العرفان الذي يُحتَّم عليَّ أن أتقدم بوافر الشكر والإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر عباس لما أحاطني به من عناية وإهتمام، فقد كان للملاحظات والتوجيهات العلمية التي قدمها لي بصبر لا ينفد أثرها الواضح في إعداد المذكرة، فله مني أعظم التقدير وخالص المودة.

وكما لا أنسى الدكتور العيد حملة من عبارات الشكر التي تخجل منك، لأنك أكبر منها، فأنت لك الفضل في تحويل الفشل إلى نجاح، ورفع العزيمة والمعنوية لدي، فأنت أهل التميز والتقدم.

كما يطيب لي أن أتقدم بشكري وإمتناني إلى جميع أساتذة الحقوق الذين أنار ولنا السبيل بعلمهم وآرائهم السديدة، الذين أعطوا فأحسنوا العطاء، إليهم جميعا كل آيات الشكر والإمتنان والعرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون سواء من قريب وبعيد

وعذراً لمن فاتني ذكر إسمه ففي القلب مكانه . . . . . .

الطالب: بلخيري محمد إسماعيل

الإهداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

والدي العزيز طيب الله ثراه

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـــلب المعطاء

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ

إخـواني وأخواتي

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي . . .

إلى كل من ساهـم ولو بحرف في حياتي الدراسية . . . . .

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا . . . .

قائمة المختصرات

بالإنجليزية: .....

UNEP	United Nations Environmental Protection
BAN	Basel Action Network
MT	Metric tons
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development
IHW	Industrial Hazardous Waste
WHO	World Health Organization

بالفرنسية: .....

UICN : Union internationale pour la conservation de la nature

AIEA : Agence internationale de l'énergie atomique

ONG :Organisation non gouvernementale

OMS :Organisation mondiale de la Santé

OMM : Organisation météorologique mondiale

PNUE: Programme des Nations unies pour l'environnement

UE : Union européenne

CEE : Communauté économique européenne

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Économiques

مقدمة

مقدمة

يعتبر الأمن البيئي من أهم المواضيع الشاغلة للرأي العام العالمي حيث إنها ومنذ القدم كانت ولازالت البيئة هي الملاذ والأمن والمستقر للبشرية ولجميع الكائنات الحية، ومن هذا المنطلق وجب حمايتها والحفاظ عليها من التلوث وجميع النفايات الخطرة بأنواعها.

وعلى ضوء هذا كان هناك خير دليل على التلوث البيئي عبر العالم وتعاقب الأزمان من حروب عالميه وكذلك النمو الصناعي والتطور التكنولوجي الذي إثر سلبا على البيئة من إختلالات وحدوث ثقب الأوزون وعده تلوثات أخرى (كالبحار والمحيطات إلى أخره.....).

فالثورة الصناعية قد أسفرت عن نتائج مبهرة للبشرية جمعاء من تطور، لكن خلقت ورائها أخطارا كثيرة وجسيمة في الوقت الحالي ألا وهي النفايات الخطرة، التي تفاقمت بصفة خاصة في العقود الأخيرة من القرن الماضي نسبة للنمو الصناعي المتزايد، وكانت البحار والمحيطات هي المستودع العام لجميع النفايات التي خلفتها الحضارة الإنسانية حيث ظهر الفساد والتلوث في البحار ومنها بادر المجتمع الدولي إلى إنشاء واعتماد قوانين ونظم عالمية وإقليمية التي تحظر التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية.

وبعدما تشبع البحر بها وأغلق أبوابه أتجه الإنسان إلى دفنها في البر من حيث أنها أرخص، حيث تتراوح تكلفة التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سلمية بيئيا في الدول المتقدمة ما بين ألفين إلى ثلاث ألاف دولار أمريكي، في حين أنها تكلف أقل منها في أقاليم الدول النامية حيث لا تتعدى العشر دولارات، والفرق في التكلفة تدفعها من صحة شعوبها وسلامة بيئتها.

وبعدما ظهر الفساد في البر نتيجة التخلص من النفايات الخطرة في أقاليم الدول النامية، الغير سليم بيئيا، أتجه المجتمع الدولي إلى إعتماد إتفاقية بازل سنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بالإضافة إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الإقليمية للحد من ذلك، وما نعيشه اليوم خير دليل على ذلك من كثرة الأوبئة والملوثات المختلفة، وخير دليل هاته الأرقام والإحصائيات الهائلة والمقلقة عالميا.

حيث يشكل التوليد اليومي للنفايات الخطرة في أجزاء كثيرة من العالم أمرًا هائلاً وتهديدا للإنسان والحيوان والنظام البيئي ككل.

يمكن أن تكون الزيادة في توليد النفايات بشكل صارم مرتبطة بإرتفاع عدد سكان العالم، مما يؤدي إلى زيادة سريعة في الأنشطة الصناعية، التي تعد مصدرًا مهمًا للملوثات الخطرة في العالم.

حسب بحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، حوالي 400 مليون طن من النفايات الخطرة يتم إنتاجها على مستوى العالم كل عام، والتي تقدر بنحو 60 كجم لكل فرد في العالم على نطاق عالمي، تم إجراء العديد من الدراسات حول النفايات الخطرة، والتي أشارت إلى معدل توليد الملوثات الغير الآمنة.

الصين، على سبيل المثال، تواجه تحديات خطيرة في السيطرة على الملوثات الخطرة على الصعيدين المحلي والدولي، في عام **2005**، حوالي **11،62 مليون** طن من النفايات الصناعية الخطرة **(IHW)** تم إنتاجها بمتوسط **43،4**٪ تقريبًا.

تم إعادة تدوير، وتم تخزين **33**٪، وتم التخلص من **23**٪. هذا يمثل حوالي **70000 طن** من **IHW** التي تم تفريغها في البيئة بدون أي شكل من أشكال التحكم.

حسب الدراسات التي أجريت، كانت **1.4**٪ من حوالي **13 مليون** طن من النفايات الصناعية المتولدة في البرتغال إعتبارًا من عام 2001 ذكرت أنها خطرة. أظهرت هذه الدراسة أن **5**٪ إلى **7**٪ من النفايات الصلبة البلدية تؤخذ في الإعتبار أن تكون خطرة ،في أماكن أخرى من الهند ، حوالي **9.3 مليون طن متري (MT)** من النفايات الخطرة[1].

تفيد التقارير أن نيجيريا تنتج أكبر كمية من النفايات الخطرة في إفريقيا، عند **2،469،000 طن سنويًا**، تليها مصر، بحوالي **1،440،000 طن سنويًا**. أفادت التقارير أن متوسط نصيب الفرد من إنتاج النفايات الخطرة يبلغ 20،1 كجم / فرد / سنويًا. كما تفيد التقارير أن جمهورية بنين والمغرب لديهما أعلى نسبة تولد من النفايات الخطرة للفرد عند **65 و33 كجم / فرد / سنويًا**.

تحدد هذه المراجعة حالة النفايات الخطرة في بعض البلدان الأفريقية، بناءً على البيانات المتاحة وتأثيرها على الصحة العامة في القارة الأفريقية.

[1] شيكاغو / تورابيان ستايل

أكبان، فيكتور إي. Olukanni، David O. 2020. "إدارة النفايات الخطرة: نظرة أفريقية عامة" إعادة التدوير 5، لا. 3: 15. https://doi.org/10.3390/recycling5030015 تاريخ الاطلاع 2021/06/20 على الساعة 01.16.

يتم تحديد التحديات التي تواجهها أفريقيا في الإدارة الفعالة لمواد النفايات الخطرة من خلال تدابير التخفيف المحتملة، من خلال إستخدام نموذج أساسي، توفر هذه المراجعة عملية تدفق مواد النفايات الخطرة التي يمكن أن تتبناها الدول الأفريقية بناءً على خصوصيات بلدانهم.

(السيناريو الإفريقي) تختلف الحالة في القارة الإفريقية عن حالة العالم المتقدم.

يُقال إن إفريقيا هي مكب النفايات للمواد الإلكترونية القديمة والمهملة من العالم المتقدم علاوة على ذلك، ذكرت أن النفايات الخطرة الهائلة المتولدة في البلدان المتقدمة عادة ما يتم إرسالها عبر الدول الإفريقية نتيجة للتكلفة العالية للتخلص من هذه النفايات في دولهم وبسبب القوانين واللوائح البيئية الأقل صرامة في إفريقيا.

إعتبارًا من عام 1988، كانت تكلفة التخلص من النفايات الخطرة في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) تتراوح **بين 100 دولار أمريكي و2000 دولار أمريكي** للطن الواحد، مقارنة بـ 2.50 دولارًا أمريكيًا إلى 50 دولارًا أمريكيًا للطن الواحد للتخلص من نفس هذه النفايات. في البلدان النامية، يتم إنتاج حوالي **20–50 مليون طن** من النفايات الإلكترونية سنويًا، يتم شحن معظمها إلى البلدان النامية، بما في ذلك النفايات الإلكترونية المستعملة والرديئة، نتيجة لهذه اللوائح الضعيفة يتم إلقاء النفايات أو حرقها بطريقة غير صحية لكل من البشر والبيئة.

ولتعزيز هذه النقطة بشكل أكبر، كشفت دراسة أجرتها شبكة عمل بازل (BAN) في نيجيريا أن حوالي 500 حاوية تحتوي على ما يقرب من 800 شاشة ووحدات معالجة مركزية تدخل البلاد عبر ميناء لاغوس كل شهر. تشير هذه القيم إلى أنه، في المتوسط ، يدخل 400000 جهاز كمبيوتر يدوي أو خردة إلى البلاد عبر ميناء لاغوس ويقدر وزنه بحوالي 60.000 طن متري سنويًا في المقارنة، تفيد بأن حوالي 1،200،000 طن من المواد الإلكترونية يتم إستيرادها إلى نيجيريا، مع إستخدام حوالي 6،800،000 طن من المعدات الإلكترونية سنويًا. تظهر هذه الدراسة أن 1100000 طن من النفايات الإلكترونية يتم إنتاجها في نيجيريا، وتتبعها غانا عن كثب، بنحو 179000 طن[1]، تنتج الجزائر **حوالي (10) عشرة مليون طن سنويا من النفايات**، وتقدر مساهمة

[1] شيكاغو / توراييان ستايل

أكبان، فيكتور إي. Olukanni، 2020 .David O. "إدارة النفايات الخطرة: نظرة أفريقية عامة" إعادة التدوير 5، لا. 3: 15. https://doi.org/10.3390/recycling5030015 تاريخ الاطلاع 2021/06/20 على الساعة 02.45.

الفرد الواحد فيها **بـ 0.8غرام يوميا**، في حين تقدر نسبة معالجة وتدوير النفايات ب 2 بالمئة من مجمل إنتاج النفايات[1].

وإنطلاقاً من ذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على كيفية إدارة النفايات الخطرة في ظل هذه الأرقام الرهيبة والتنامي الكبير لها وبيان الجوانب القانونية والبحث في المساعي الكفيلة بترتيب الجهود الدولية لإدارة النفايات الخطرة.

أولاً: أسباب إختيار الموضوع.

هناك جملة أسباب دعت إلى دراسة هذا الموضوع أهمها:

– كون موضوع الضرر البيئي من بين الإهتمامات الدولية وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية والصناعية والبحوث في المختبرات التي تتسبب في أضرار جسيمة وعابرة للحدود.

– خطورة هذا النوع من النفايات على الحياة البشرية وأهمية تفادي إنتقالها من خلال دراسة الجوانب التي يمكن الإستفادة منها في تطبيق الإتفاقية، وموائمة تنفيذها مع التشريعات الوطنية لتشكل آلياتها عائقاً أمام إنتقال هذه النفايات إلى الدول النامية.

– ظهور تقارير دولية تؤكد إزدياد عمليات نقل النفايات الخطرة في العقدين الأخيرين إلى الدول النامية، وما يمكن أن تقوم به هذه الدول للحد من هذه الأضرار، وتزداد هذه الأهمية بالنسبة إلى الدول التي تتحكم في المعابر الدولية التي يمكن أن تمر عبرها تلك النفايات والتي يشكل إلتزامها بالأحكام القانونية ذات الصلة أحد أهم الوسائل للحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

– تتسم (إتفاقية بازل) بسمة دولية إذ أيقنت غالبية الدول بحتمية بذل الجهود الدولية لحل مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بصفتها واحدة من أوجه التلوث البيئي، كما أنها تشكل نهجا تكامليا لحماية البيئة ووقايتها فضلا عن أنها جاءت نتيجة تأثير الرأي العام بوصفه عاملا جديدا فعالاً ومؤثراً في عملية عقد الإتفاقيات بعد أن كانت مقصورة على الحكومات والمنظمات التي أوجدتها الدول.

---

[1] تالا العيسى، نفايات العالم العربي: كم ننتج منها وماذا نفعل بها؟
للمزيد ينظر الرابط التالي:
https://www.7iber.com/environment-urban/arab-world-wastemanagment/ تاريخ الاطلاع 2021/05/25 على الساعة 23.30.

– أهمية التعاون والتكاتف بين أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، في تفادي أضرار هذه النوع من النفايات، وهذا شجعنا على دراسة هذا التعاون ولاسيما في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

هذه الأسباب فضلاً عن الإفتقار إلى بحث متخصص في إدارة النفايات الخطرة يتناول ما وضع من مبادئ وقواعد قانونية لحماية البيئة، دفعنا إلى إختيار العنوان:

الجهود الدولية لإدارة النفايات الخطرة–إتفاقية بازل أنموذجا–

ثانياً: أهمية موضوع البحث.

لم تنل مشكلة التلوث البيئي الناشئ عن تداول النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية نصيباً وافرا في الدراسات القانونية على الرغم من خطورتها ومن زيادة الإهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر, ولعل ما موجود من دراسات في هذا الموضوع قد تناولته على نحو واسع إذ تناولت الموضوع في نطاق القانون الدولي البيئي متجاهلة (إتفاقية بازل) عن طريق تناولها بعدد محدود من الصفحات, لمعرفة مدى فعاليتها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية, وتبدو أهمية هذا الدراسة أيضاً من كونها أول دراسة وقائية وعلاجية لموضوع البحث, فهي وقائية لأنها تتناول الوسائل القانونية لحماية البيئة من النفايات الخطرة والذي يعد من أهم الموضوعات في مجال الدراسات الدولية, وتتصف بأنها علاجية لأنها تتناول الجانب المؤسساتي الدولي الذي يسعى لتطبيق القوانين وحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

ثالثاً: مشكلة البحث.

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة هو الحفاظ على بيئة خالية من الأخطار ومن خلال ذلك وجب القيام بتحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وكذا بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية الأخرى المقدمة في هذا المجال بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عنها للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات لينتج لنا الإشكال الأساسي التالي:

– ماهي الآليات الدولية المتخذة لإدارة النفايات الخطرة؟

وبناء على تلك الإشكالية نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

– تقتضي إدارة النفايات الخطرة قوانين فماهي القواعد القانونية والمبادئ الدولية؟

– ما دور المؤسسات والأجهزة الأممية؟

–ماهي أليات الأمم المتحدة لإدارة النفايات الخطرة؟

رابعاً: صعوبات البحث.

تتمثل مشكلة البحث في ضعف المعالجة القانونية الدولية لإدارة عمليات نقل النفايات الخطرة.

–قلة المراجع المتخصصة.

–وأيضا الإجراءات المتخذة لمجابهة وباء كورونا التي أدت إلى غلق الجامعات وكل المكتبات وما يقابله من نقص في الكتب الإلكترونية في هذا المجال.

–وهناك صعوبة أخرى تتمثل في ندرة الأحكام القضائية الدولية وقرارات المحكمين الدوليين التي تتعلق بالتلوث البيئي الناجم عن إدارة النفايات الخطرة.

–صعوبة فصل الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع حماية البيئة وإدارة النفايات الخطرة الدولية بصفة عامة لأن هذه المواضيع تتأثر بالسياسة أكثر من القانون.

خامساً: منهج البحث.

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع الجهود الدولية لإدارة النفايات الخطرة –إتفاقية بازل أنموذجا– ونظرا للإشكالية التي طرحتها سابقا وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فقد فرض علي مسار البحث الإعتماد على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها **كالمنهج الوصفي و التحليلي** لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع ويعد كذلك إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلائم وموضوع هذه الدراسة من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة لأن المنهج الوصفي يستخدم في العلوم الطبيعية والعلوم الإجتماعية، ويعتمد على الملاحظة بأنواعها بالإضافة إلى عمليات التصنيف والإحصاء مع بيان وتفسير تلك العمليات، ويعد المنهج الوصفي أكثر المناهج البحث ملائمة للواقع

الإجتماعي كسبيل لفهم ظواهر وإستخلاص سماته، وذلك من أجل دراسة وتحليل لبعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في إدارة النفايات الخطرة.

سادساً: خطة البحث.

سوف تتم معالجة موضوع البحث في فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني والأليات المتبعة في ذلك، من خلال تقسيمه إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لتناول للمبادئ العامة للقانون الدولي، أما المبحث الثاني فسيكون الحديث فيه عن دور المؤتمرات الدولية والإتفاقيات الإقليمية والمنظمات.

وفي الفصل الثاني نتناول فيه الدور المؤسساتي القانوني لإدارة النفايات الخطرة وذلك على مبحثين، خصص المبحث الأول للتعريف بدور الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فقد تضمن دور المنظمات الدولية والإقليمية والغير الحكومية لإدارة النفايات الخطرة.

وفي النهاية سوف نشير إلى خاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات حول موضوع البحث.

وبعد فإني لا أدعَّي الكمال في بحثي هذا، فنشدان الكمال غاية لا تدرك، وتلك سمة النفس البشرية وحسبي أنني حاولت، والله أسأل السداد إنَّه نعم الموفق .....
وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للإدارة النفايات الخطرة

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للإدارة النفايات الخطرة

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي

تعد مبادئ القانون الدولي العام من أهم المصادر التي تحكم بها محكمة العدل الدولية أثناء فصلها في القضايا المعروضة أمامها، وتتميز بالطابع العرقي الأصيل في المجتمعات الإنسانية التي تشكل في الأصل قيام مسؤولية الدولة دوليا، خاصة عند تعذر وجود إتفاقيات دولية تنظم أحكام المسؤولية في أحد الموضوعات كالنفايات الخطرة مثلا، ولأهمية هذه المبادئ وجب علينا التطرق إلى أهمها، خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في مجال التلوث بالنفايات الخطرة[1].

المطلب الأول: مبادئ عامة.

يحتوي القانون الدولي للبيئة مجموعة من الضوابط والمبادئ المتخصصة تقوم بضبط سلوكيات الدول وكذا المنظمات الدولية والتي تهدف إلى حماية البيئة، وبالرغم من أن هذه المبادئ معروفة ومألوفة في أغلب قواعد القانون الدولي العامة إلا أنها في الغالب لها سماتها الخاصة المقتصرة على قانون حماية البيئة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق.

يحظى مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق بأهمية كبيرة في المنظومة القانونية على جميع الأصعدة و المستويات منها الوطنية و الدولية و هو ليس من المبادئ الحديثة، بل هو من المبادئ التي تتميز بالتطور التاريخي و عديد المقاربات الفقهية المتغيرة عبر تغير الأنظمة القانونية، وذلك بداية بالقانون الروماني ، إلى الفرنسي فالفقه الإسلامي و التي كان أثرها البالغ في الدفع بالفقهاء الإسلاميين كابن تيمية و الغزالي إبن حزم و غيرهم في وضع قواعد عامة و نظرية و من هنا نصل إلى أن التعسف في إستعمال الحق عرف إهتماما كبيرا في كل الأنظمة القانونية، كما هو الحال بالنسبة لهذا المبدأ على الصعيد الدولي قواعد قانونية كثيرة ومتعددة في بداية القرن العشرين ويرجع ذلك أساسا إلى تقارب الذهنيات بين قواعد أفراد المجتمع الدولي وإلى الثروات التكنولوجية والعلمية خاصة في مجال الإتصال وتبادل الخبرات والمعلومات كما تداخلت البعض من مبادئ القانون الخاص في القانون الدولي وأصبحت جزءا مهما منها وبالإشارة إلى مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق أبان الفقه

[1] قارح هاجر–حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام–مذكرة شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–2020/2019 ص19

الدولي، الفضل الكبير يعود إلى الفقيه بوليتيس «Politis» في تحويل مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق من القانون الخاص للقانون الدولي في محاضرته المعروفة في أكاديمية القانون الدولي حيث أقر أن تطبيق المبدأ يلزم بأن يصاحبه حد لسيادة الدولة،مما تفجر عنه إنقسام بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لصلاحية تطبيق المبدأ في القانون الدولي في الفترة الممتدة ما بين 1925 إلى1939[1].

و عربت الإتفاقيات الدولية على هذا المبدأ بإختلاف الصياغات من واحدة لأخرى ، فنجد في بعض الأحيان أن الإتفاقية نصت صراحة على المبدأ بطريقة لا تحتاج إلى تفسير آخر كما هو حال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، و يظهر ذلك أن نص المادة يبرهن على عمومية المبدأ و أنه من المبادئ العامة لهذا القانون ، كما نلاحظ وجود إتفاقيات أخرى تنص على المبدأ بطريقة متحفظة و غير مباشرة مثل إتفاقية "مونتفيديو" «Montevideo » سنة 1933، كما أن القضاء الدولي لم يستعمل مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق كثيرا من قبل المحاكم الدولية، و يبدوا أن إستخدامه ظهر في أحكام القضاء الدولي في حالات قليلة بتعبير واسع غير محدد مفاده الإعتماد عليه لكي تقوم مسؤولية الدولة ، بل كانت هناك إشارة له فقط.[2]

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار.

يقصد به ضرورة مراعاة الدولة لهذا المبدأ حين ممارستها إختصاصات إقليمها مع وجود الإلتزام بعدم إلحاق الضرر بالأقاليم المحيطة ويتضمن هذا المبدأ على الواجبين الآتيين.

-**الأول:** واجب سلبي المتمثل في إمتناع الدولة عن مباشرة عمل أيا كان فوق إقليمها، يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول المجاورة لها.

-**الثاني:** واجب إيجابي يتمثل في وجوب إتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية فوق إقليم الدولة وذلك للحيلولة دون أن يقوم مواطنوها بأنشطة ضارة يمكن أن تحدث آثارا بالغة بكافة أقاليم الدول المجاورة وتعد قاعدة " بمبدأ حسن الجوار" قاعدة مهمة في العرف الدولي التي تم الإتفاق عليها بين الدول

حيث تأسس المسؤولية الدولية على فكرة " مضار الجوار الغير المألوفة" خصوصا مع زيادة التعامل

---

[1] رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، " مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري (دراية مقارنة)، المؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة) 23 و24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ص21.

[2] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –، بن يوسف بن خدة، ص18–30.

بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة التي تمخض عنها العديد من الأنشطة الممتدة آثارها عبر حدود الكثير من الدول عند إمكانية حدوث الضرر لدى الدول المجاورة أو دول العبور من عملية نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدر إلى المستوردة، فيتوجب على الدول المصدرة إتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تؤدي هذه العملية المتمثلة في نقل النفايات الدول المجاورة للدولة المولدة أو الدول المستوردة لهذه النفايات.[1]

المطلب الثاني: المبادئ المتخصصة.

يعد القانون الدولي البيئي أحد أهم القوانين التي تعالج قضايا البيئة وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، والذي من خلال قواعده يخاطب الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانون الدولي العام، في عدة مبادئ عامة سالفة الذكر وغيرها من المبادئ العامة الأخرى، غير أن القانون الدولي البيئي قانون متميز بمبادئ مختصة به، إستنادا إلى الشق الفني لدي جل قواعد هذا القانون، ومن أهم المبادئ التي تميز القانون الدولي البيئي مبدأ التنمية المستدامة و التي بدورها تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية المتمثلة في: العدالة الإجتماعية الفعالية و الإقتصادية و نوعية مقبولة من البيئة و لتحقيق كل هذه الأهداف هناك العديد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الإعتبار و للعمل على تجسيدها في أرض الواقع .

الفرع الأول: مبدأ الحيطة Principe de precaution[2]

وهو من أهم المبادئ في مجال القواعد الدولية البيئية والتي تعني وجوب الإحتراز وأخذ الحيطة والحذر المناسبة للوقاية من التلوث البيئي، وهو ما ورد في نص المادة 04 فقرة 03 من إتفاقية باماكو المبرمة في 30 جانفي 1991 والتي تتعلق بحصر إسترداد النفايات خاصة الخطرة منها والعمل على رقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا " وعلى منع إفراغ في البيئة " مواد تحدث أخطار جسيمة على صحة الإنسان والبيئة كما تنص الإتفاقية أيضا على ضرورة التعاون المشترك من أجل تبني التدابير المناسبة لتطبيق هذا المبدأ.

---

[1] أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012 – 2013، ص93.

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق ص38، ص 39.

وبهذا الصدد أكدت على مبدأ الحيطة معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 المختصة في مجال التعاون ومكافحة التلوث عن طريق النفط في الفقرة 02 من ديباجة المعاهدة والمتضمنة له في عدة مراحل تاريخية لاحقة منها عديد المعاهدات والإتفاقيات، كما جاء المبدأ 15 من إعلان ريو (وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية الإعلان الصادر في 14 جوان 1992 ما يلي:

" **لحماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة لا سبيل إلى عكس إتجاهها، يتبقى ألا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا التأجيل إتخاذ تدابير تتسم بالفعالية لمنع تدهور البيئة.** "وكذا المبدأ العرقي الذي يبقى على عدم التميز والمساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود الذي يعد من بين أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، يهدف إلى تمكين الضحايا المتضررين من البيئة العابرة إلى الحدود من السير على نهج الإجراءات نفسها وكذا اللجوء إلى الأجهزة الإدارية المماثلة والقضائية التي أتيحت لمواطني الدول المتسببة في التلوث العابر للحدود، أو تلك التي يوجد على متن إقليمها مصدر للإضرار بالبيئة دون اللجوء إلى تمييز عنصري أو المكان الذي يمكن للضرر الوقوع به، أقر هذا المبدأ في ديباجة الإتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود ذات الحوادث الصناعية هنسلكي 1992، وكذا إتفاقية الحق في إستخدام المجاري المائية الدولية من غير أغراض الصيد والملاحة بنيويورك 1997.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.

يهدف هذا المبدأ إلى ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها البيئة وتم ظهوره أول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية O.C.D.E لمبدأ للسياسات البيئية، وهو مبدأ إقتصادي ويرمي أيضا إلى تحميل الملوث أعباء منع ومكافحة التلوث الذي تسبب في إحداثه، لكي يحقق نوعا من الرضا لدي حالة البيئة.

أصبح هذا المبدأ مبدئا قانونيا تم الإعتراف به عالميا في مطلع التسعينيات من القرن الماضي و يعد أساسا قانونيا لتشكيل التكاليف المخصصة لمنع التلوث و التدابير الرقابية عليه، و التشجيع على الإستعمال الرشيد للموارد البيئية ذات الندرة، و الإبتعاد عن الإضرار بالتجارة الدولية و الإستثمار، و يطبق هذا المبدأ في منحى واسع أهمه : قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل الذي تم بتاريخ نوفمبر 1989، و قرر وجوب إنشاء ضرائب جديدة أو إضافة لتغطي تكلفة الأضرار التي

يسببها التلوث تم تغطية ذلك بوزراء البيئة و الصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سنة 1989،كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرارا في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها تقع على عاتقها المسؤولية المالية لهذه الأضرار.

زيد على هذا المبدأ منتدى القانون الدولي للبيئة الذي عقد في إيطاليا سنة 1990، معاهدة ماستريخت فيفري 1992، إتفاقية برشلونة 1995 التي تتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وكذا الفقرة 17 من ديباجة إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية المنعقدة في 22 ماي 2001 والمبدأ 16 من إعلان ري ودي جانيرو 1992 آخذة بعين الإعتبار النهج الذي يقضي بأن على الملوث أن يتحمل تكلفة التلويث الذي تتسبب فيه مع وجوب مراعاة المصلحة العامة من غير الإخلال أو المساس بالتجارة والإشهار الدوليين.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المشاركة Principe de participation

يؤكد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أهمية مبدأ المشاركة، خاصة ما ورد في المبدأ العاشر منه، والذي يعد كأبرز المبادئ وأكثرها حضورا وأهمية على جميع المستويات في مجال العمل والبيئة ويشكل بذلك أحد الأنواع الخاصة وفي المشاركة الشعبية التي تتأكد وتبدو من خلال صناعة جل القرارات البيئية، وتحقيق الأمن والعدالة والبيئة والحصول على المعلومة وتم تجسيده في عديد الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة كإتفاقية " أرهوس" «Arrhus» لسنة 1998 والتي تلزم في إتخاذ القرارات المؤثرة فيها وجوب الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في ذلك ونظرا لأهمية ذلك المبدأ فقد تم تبنيه من قبل العديد من التشريعات الدولية مثل فرنسا: أعتمد هذا المبدأ في المادة السابقة من ميثاق البيئة الفرنسي سنة 2005 المتميز بالطابع الدستوري. الذي نص على ما يلي: " لكل شخص الحق وفق الشروط والحدود القانونية في المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العمومية كما له الحق في المشاركة في إتخاذ القرارات العمومية التي لها أثر على البيئة".

[1] عبد الجليل مفتاح، " التعاون الدولي في مجال حماية البيئة «، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، سبتمبر 2016، ص 16 -30.

الفرع الرابع: مبدأ التصحيح على مستوى المصدر Principe de correction a la source

يحتل هذا المبدأ مكانة ذات أهمية بالغة على المستوى الإفريقي خاصة، ويطبق حصريا على مسألة النفايات الخطرة، وتم التأكيد عليه في إتفاقية باماكو سنة 1991 ويمتاز بالقوة الإلزامية لقوانينه، كما كان له الفضل في وضع أسس المعايير التشريعية في القوانين الوطنية بالإضافة إلى الإلتزامات التي جاءت بها الإتفاقية. تم إستخدام هذا المبدأ من قبل العديد من الدول الإفريقية في تشريعاتها الوطنية في ثمانينات القرن الماضي ويقسم إلى:[1]

-مبدأ التخلص من النفايات الخطرة على مستوى المصدر من قبل منتجيها في الدولة بطريقة آمنة وفعالة، أو يمكن للدولة التخلص من نفاياتها بطريقة أخرى ذلك برميها في دولة أخرى تمتلك الوسائل الناجحة والضرورية القريبة من مركز إنتاج النفايات ويعد تطبيقا غير مباشر لمبدأ حسن الجوار.

-مبدأ عدم التحيز في معالجة النفايات لأي دولة وله الأثر الإيجابي المحض على حركة النفايات الخطرة نحو الدول الإفريقية وتظل الأحكام القضائية ذات الصلة بهذا المبدأ ضئيلة جدا إذا لم نقل منعدمة.

الفرع الخامس: مبدأ الحماية المزدوجة للبيئة La protection double de l'environnement

ينص هذا المبدأ على أمرين أولهما إلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة ومواردها الطبيعية وثانيهما إلتزامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الضرر الذي لحقته بالبيئة.

وعلى اعتبار ذلك فإن حماية البيئة في هاته الحال تعتبر وقائية وعلاجية في نفس الوقت ويستمد ذلك من خلال الوثائق الدولية المعالجة القضايا حماية البيئة، ووضح إعلان ستوكهولم في مبادئه الثاني والسابع كتأكيد على عنصر الوقاية أما المبدأ السادس فتطرق إلى شرح ضرورة المواجهة التي تنهض بها الدول وتستحق الإنضمام والتأييد، كما أن إعلان ريو لسنة 1992 أكد أيضا على الشق الوقائي في المبدأ الثاني والخامس عشر منه أما الجانب الوقائي العلاجي فيتوزع على بقية مبادئ هذا الإعلان، وفي هذا السياق نجد أن نصوص الإتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لم تتردد في إقرار الحماية المزدوجة على النحو السابق والذي نصت عليه في المادة (1/2) من إتفاقية فيينا لحماية

[1] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 31.

طبقة الأوزون سنة 1985، ونفس المنحى الذي جاءت به المادة (3/3) من الإتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية لعام 1992 وهو النهج الذي سارت عليه أغلب الإتفاقيات.[1]

المبحث الثاني: المنظمات والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

بناءا على تزايد الوعي الدولي بالضرر اللاحق بالبيئة العالمية والأهمية البالغة لإنشاء أنظمة بيئية فالظواهر البيئية تعد مشاكل في غاية الخطورة كالتلوث والإحتباس الحراري، ثقب طبقة الأوزون. تفرض جملة من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والإعلانات في محاولة حماية البيئة على المستوى العالمي وهذا ما سنعرفه في المطلبين الأول والثاني.[2]

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

تأخذ معظم الممارسات الدولية الإتفاقية لتحديد ماهية ومفهوم النفايات الخطرة الخاضعة لأحكامها عن طريق إنتهاج أسلوب القوائم، ويتم بمقتضاه تعداد فئات النفايات الخطرة التي من شأنها أن تلحق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية سواء عن طريق إنتاجها نقلها أو تداولها وإعادة رسكلتها وتدويرها ومعالجتها أو التخلص منها نهائيا، في أماكن معينة والتي تعتبر تابعة لها.[3]

الفرع أول: الإتفاقيات النافذة على المستوى الدولي.

أ: إتفاقية بازل.

نظرا لتزايد التهديدات على الصحة البشرية والبيئة، نتيجة لتزايد كميات توليد النفايات الخطرة، خاصة في الدول النامية تم إعتماد إتفاقية " بازل" والتي تعد أول إتفاقية ذات الطابع الدولي الملزم في ميدان مراقبة حركة النفايات الخطرة أي تعتبر واحدة من أهم الإتفاقيات التي انتهجت في العصر الحديث من خلال التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة وكيفية التحكم فيها عبر الحدود الدولية، كما إتخذت كأحدث إتفاقية دولية عالمية مؤرخة وضعت من أجل التنظيم الدولي الذي يشمل تلك القضية.

---

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق ص 54 55 56.

[2] سمية أوشن، " الاتفاقيات البيئية الدولية بين الواقع الإنساني ومصالح القوى الكبرى "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2018، جامعة باتنة 01 – الجزائر – 29/05/2018، ص744.

[3] يوسف أوتفان، " التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة «، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم 01، العدد: (13 ديسمبر 2012، السنة السابعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، ص 92.

ونتطرق في ذلك إلى أصل إتفاقية " بازل" إعدادها وأهميتها نطاق تطبيقها.

1-أهمية إتفاقية " بازل " وأهدافها:

تعتبر إتفاقية " بازل " أحد المعاهدات الدولية الكفيلة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي الإتفاقية الأولى ذات الطابع الدولي الملزم، يتم وضعها لمكافحة تجارة النفايات الخطرة، أو على عملية نقل النفايات الغير مشروع ومنه فإن هذه الإتفاقية تصدت لمفهوم إمبريالية النفايات، وتعد من المعاهدات الدولية الشاغرة المتعددة الأطراف بسبب إنعقادها في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما أنه كان لها الدور الكبير في الجمع بين الدول الصناعية الكبرى كالو.م. أ ومنظمة الجماعة الأوروبية وأعضائها في مختلف الدول.

وكذا الدول في طريق النمو كأمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا كما قامت هذه الإتفاقية بمنح تنظيم لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود بالتفصيل، والذي أحتوى على أهمية حماية البيئة من التلوث من هذا النوع المدمر من الملوثات.

أما من بين الأهداف التي تصبوا إليها إتفاقية بازل حماية البيئة البشرية من آثار النفايات الخطرة.

وتطبق إتفاقية بازل بشكل واسع على جل النفايات التي تعرف بأنها نفايات خطرة على أساس أصلها أو تكوينها خصائصها، بالإضافة لنوعين آخرين من النفايات هما " النفايات المنزلية ورماد المحارق.[1]

وتتخلص الأهداف الرئيسية لهذه الإتفاقية فيما يلي:

أ-العمل على تعزيز الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة في أي مكان يمكن له التخلص منها والحد من توليدها.

ب- وضع قيود لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول غير الحالات التي تعتبر متماشية ومبادئ الإدارة السلمية بيئيا.

ت- إنشاء إطار تنظيمي خاص مطابق للحالات التي يسمح فيها بعمليات النقل عبر الحدود.

2- كيفية إعداد الإتفاقية وأصلها:

يعود ذلك إلى بداية الثمانينات من خلال الإهتمام الدولي بإعداد إتفاقية دولية للتحكم في حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك عند قيام مجلس أمانة الأمم المتحدة (Unep) بدعوة العديد من

[1] هاجر قارح، المرجع السابق، ص 25،26.

الخبراء المختصين في علم البيئة والقانون الدولي البيئي على مدينة " مونتيفيدو" وبشأن عقد إجتماع سنة 1981 تمخضت عن هذا الإجتماع وثيقة دولية ذات أهمية كبيرة سميت بـ " برنامج مونتيفيدو "Montevideo program) من أجل علاج مشكلات البيئة التي تنتج عن نقل النفايات الخطرة و تخزينها .[1]

بعدها إنتقلت إلى المرحلة الثانية حين إتخاذ مجلس أمانة الأمم المتحدة (Unep) القرار تحت رقم (14/30) بتاريخ 17 حزيران / يونيو 1987، أكد على إعتماد مبادئ القاهرة الموجهة لسنة 1985، والتي تعد كخطوط رئيسية وعامة فيما يخص إدارة النفايات الخطرة.

بعد ذلك عقد مؤتمر المفوضين في مدينة " بازل" بسويسرا خلال فترة من (20 –22) آذار / مارس 1989، بحضور (116) دولة بدعوة من الحكومة السويسرية، وكذا ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنضمات غير الحكومية ونتج عن المؤتمر إعتماد إتفاقية بازل حيث دخلت حيز التنفيذ في 5 أيار/ مايو 1992 والمتكونة من ديباجة و29 مادة وتسع ملاحق وتمت الإضافة للملحق الأول العديد من الفقرات.

3-نطاق تطبيق الإتفاقية.

– **من حيث الزمان:** كقاعدة عامة أنه لا يبدأ سريان المعاهدة من بداية تاريخ التصديق عليها في حال عدم وجود إتفاق بين الطرفين المتعاقدين يقضي خلاف ذلك وقد تناولت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قضية دخول للمعاهدة حيز التنفيذ في مادتها (24). أما فيما يتعلق بإتفاقية " بازل" في مادتها (25) على: " يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الإنضمام. ونستنتج من نص المادة (25) أن إتفاقية " بازل " تتميز بالطابع اللغوي أثناء التطبيق، كأي معاهدة من المعاهدات الدولية، وبدأ نفادها في 05 أيار / مايو 1992 بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (20).

– **من حيث المكان:** أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن المجال الإقليمي للمعاهدة يسري على جميع أقاليم الدول الأطراف المنظمة إليها وذلك وفقا للمادة (29) التي نصت على " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه." وبخصوص سريان إتفاقية " بازل" لعام 1989 في

[1] يوسف اوتفان، المرجع السابق، ص 93.

نطاقها الإقليمي فقد جاء منافيا لما هو موضوع في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد أستعملت إتفاقية بازل مدلول الإختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف " وذكر في المادة (9/2) من إتفاقية بازل حيث أدرج جل المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف الإختصاصات اللائحية والإدارية طبقا لقواعد أحكام القانون الدولي، بما يشمل حماية البيئة من التلوث والصحة الإنسانية من الضرر الناتج عن تلك النفايات الخطرة .[1]

ب: إتفاقية جنيف لأعالي البحار.

أبرمت هذه الإتفاقية في الدورة الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة القانون البحار سنة 1982 التي تختص بدراسة قانون البحار ومختلف وموضوعاته تنص جملة من مواد هذا القانون على وجوب الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من مختلف أنواع التلوث بما فيها التلوث البحري بالنفايات الخطرة و الذي يكون نتيجة التصادم للسفن أو عن طريق رمي أو إغراق النفايات الخطرة في أعماقها أو بأي شكل من أشكال التلوث بالنفايات فالمادة 194 نصت على وجوب و إلزامية إتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم حدوث تلوث في البيئة البحرية و العمل على الخفض منه و التخلص منها ، أما المواد 197 و 198 فقد أشادت بضرورة التعاون و ليس بين مجموعة من المنظمات الدولية الخاصة بمجال حماية البيئة البحرية من مختلف أنواع التلوث البحري بالنفايات بالإضافة إلى المواد التي تؤكد على ضرورة وضع قوانين تؤكد على إلزام الدول بحماية البيئة البحرية من أنواع التلوث ذكر في المادة 207 ما يتعلق بحماية البيئة البحرية من المصادر البرية عن طريق سن قواعد و قوانين لمنع تلوث المياه البحرية ،ومن هنا نستنتج أن لهذه الإتفاقية الهدف الأسمى والوحيد ألا وهو حماية البيئة البحرية من كل خطر قد يهددها.[2]

ت: إتفاقية لندن 1972 الخاصة بحضر إفراغ النفايات في البحار.

يعد هدف هذه الإتفاقية الرئيسي هو منع التخلص من أي نوع كان من النفايات والتي يمكن لها تتسبب في إحداث ضرر للإنسان وكذا الكائنات الحية البحرية والبيئة البحرية ككل ولا يمكن حصر نطاق تطبيق هذه الإتفاقية على المياه الداخلية للدول بل تعتبر شاملة لجميع المياه البحرية تم التوقيع

[1] – مصطفى فاضل السويدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل 1989، الطبقة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان، 2018، ص 95 – 101.

[2] وعراب سعيدة، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2016 –2017، ص 45.

على هذه الإتفاقية في 29 ديسمبر 1972 وأدخلته حيز النفاذ في 30 أوت 1975 بعدما صادقت عليها 15 دولة وكما بدأ الإعداد لهذه الإتفاقية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 وأعتمد نص الإتفاقية في 13 نوفمبر 1972، في المؤتمر الدولي الخاص بالإتفاقية والذي يتعلق بإغراق النفايات في البحار تتضمن الإتفاقية 22 مادة متبوعة ب 3 ملاحق.

نص الملحق الأول على قائمة النفايات التي يمنع إغراقها في البحر والملحق الثاني نجد فئة النفايات التي تتطلب إغراقها ترخيص خاص أما بالنسبة للمحلق الثالث فيضم المعايير التي يتم بموجبها الموافقة على رخصة الإغراق ومعالجة طبيعة النفايات المسموح لها بالإغراق (مكانها/ طريقة إغراقها).

يعد الهدف الأساسي للإتفاقية حضر التخلص من النفايات المتسببة في إلحاق الضرر بالإنسان وبيئته والكائنات الحية والبيئة البحرية كما يتسع نطاق تطبيقها ليشمل كافة البحار وتتضمن كذلك الإلقاء العمدي للنفايات في البحار خارج ما يحدث عرضا بسبب التثقيل للسفن والطائرات العادية...[1]

وفي ذات السياق نذكر إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لسنة 1954، و تم تعديلها خلال السنوات 1962 ، 1969 ، 1971 من طرف المنظمة البحرية الدولية و مقترحاتها International maritime organisation،و هدف هذه الإتفاقية الأساسي هو مكافحة التلوث البحري بزيت البترول بالإضافة إلى التعديلات المتلاحقة التي كانت ترمي إلى نفس الأهداف عن طريق تحديد جزئي المناطق محددة يمنع فيها التصريف المتعمد للزيت و مخلفاته منها ، و تم وضع قواعد من طرف هذه الإتفاقية بشأن عملية تفريغ البترول في مياه البحر و شروطه ، و حذرت على أي تفريغ مخالف لأحكامها ، يعتبر محظور و غير مشروع، و يتم المعاقبة عليه وفقا لقانون الدولية التي يتم الإفراغ فيها، وفقا لأحكام المادة 06 من الإتفاقية " قانون دولة العلم[2].

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية.

تلعب المنظمات الإقليمية الدور الفعال في تقريب التعاون الدولي بين الدول الحدودية المتجاورة وتقريب وجهات نظر الشعوب والأفراد ذوي المصالح المشتركة والعقائد والأصول والديانات وتهتم

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 167.

[2] أحمد نجيب الرشيدي، " قواعد مكافحة التلوث البحري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 18 –230.

المنظمات الإقليمية بالعمل على تطوير القانون الدولي البيئي، وهي أهم المنظمات المنتشرة عبر العصور في قارات العالم المختلفة، مما يؤكد دورها الفعال في حماية البيئة والحد من التلوث وخاصة منها التلوث بالنفايات الخطرة وهو موضوع الدراسة الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول والثاني.[1]

أ–إدارة النفايات الخطرة من خلال الإتفاقيات على المستوى الإقليمي.

يتم إنضمام العديد من الدول في الإتفاقيات الإقليمية الخاصة المهتمة بالمسائل البيئية عن طريق ميزات هذه التجمعات الدولية ووفقا لتطابق أنظمتها وهذه الإتفاقيات.

فعلى المستوى الإقليمي فيما يخص التشريع القانوني الدولي الخاص بالنفايات الخطرة نجد إتفاقية باماكو أحد أبرز الإتفاقيات الإقليمية بإستثناء إتفاقية بازل التي تحدثت عن النفايات بمعنى أوسع، كذلك إتفاقية لومي الرابعة (ق 1) والإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (ق3) إتفاقية أوسلو (ق4).[2]

1 إتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بين الدول الإفريقية ودول الكاريبي والباسيفيك (ACP):

تعد إتفاقية لومي الرابعة بين دول من إفريقيا والباسيفيك وكذا دول الكاريبي تحت إشراف الإتحاد الأوروبي، أحد الإتفاقيات الإقليمية التي هدفها الرئيسي حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أعتمدت هذه الإتفاقية في لومي (التوغو) 15 ديسمبر 1989 من طرف 21 دولة في الإتحاد الأوروبي و69 دولة سالفة الذكر قد إعتمدت الإتفاقية وكانت عبارة عن مستعمرة من المستعمرات الأوروبية في أوروبا سابقا وكذا دول المحيط الهادي ودول بحر الكاريبي.

قامت إتفاقية لومي من خلال نصوصها على فرض الحضر المطلق على جميع الأطراف للدول خاصة تلك المتعلقة بالنفايات الخطرة وتصديرها دون النظر إلى الدوافع والأسباب إن كانت مشروعة أم لا حتى وإن كانت الغاية من ذلك هي إعادة رسكلة النفايات وإستخدامها وتدويرها.

أدى ذلك إلى تحقيق نجاح باهر لهذه الإتفاقية عندما إعتمدت الحضر الدولي الصارم على المتاجرة بالنفايات الخطرة والمشعة بخلاف إتفاقية بازل التي أخفقت في تحقيقه حين إعتمادها في شهر مارس

---

[1] علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة محمد خيضر – بسكرة، (الجزائر)، 2016 2017، ص 104.

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 173.

1989 خصوصا بعد التعديل الذي طرأ على تشريعات 79 دولة من الدول التي وقفت على الإتفاقية (لومي) التوافق مع نصوص إتفاقية لومي الرابعة.[1]

2- إتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حضر نقل النفايات إلى إفريقيا:

أنشئت إتفاقية باماكو بالتماشي مع أماني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، بخصوص أن الدول الصناعية الكبرى إتخذت سواحل الدول الإفريقية كمخازن للتخلص من نفاياتها الخطرة السامة بأسلوب النقل غير المشروع لها حتى وإن لم تعلم تلك الدولة الأفريقية التي تم تصدير النفايات إليها في بعض الأحيان وهو الأمر الذي يمس أمن وصحة البيئة على قارة إفريقيا بالزوال والدمار.

أبرمت إتفاقية باماكو بشأن حضر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا في 29 جانفي 1991، برعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) ودخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1996م، وبالنظر لزيادة أعداد العقود التي أبرمت بين الحكومات الإفريقية والشركات الصناعية الأجنبية، المتعلقة بدفن وردم نفاياتها النووية والصناعية وكذا عدم نجاح إتفاقية بازل لسنة 1989م في جبر الحضر الدولي التام على كيفية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود جاءت إتفاقية باماكو كحل أمثل إلا أنها وسعت من مجال حضر الإستيراد والتصدير للنفايات السامة والخطرة إلى إدراج حضر النفايات الذرية كذلك والتي تعد مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والذرية جريمة سيئة ترتكب في حق إفريقيا.[2]

3-الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (إتفاقية بنما 1992)

يعد إتفاق أمريكا الوسطى من الإتفاقيات الإقليمية التي وافقت عليها إتفاقية بازل هدفه حماية دول أمريكا الوسطى من التلوث بالنفايات الخطرة، كما تم إنعقاده في دول أمريكا الوسطى وتضم: كوستاريكا، غواتيمالا، السلفادور، نيكاراغوا، هندوراس وبنما في 11/12/1992 ودخل حيز النفاذ في تاريخ 1995/11/17.

نصت المادة 02 من الإتفاق على ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة للدول الأطراف وذلك داخل حدود ولايتها القضائية بغية منع إستيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الإتفاق كما

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 145-146.

[2] د، يوسف أوتفان، المرجع السابق، ص 103.

وافقت على حركة النفايات الخطرة بين الدول الأطراف في الإتفاق وفقا للإجراءات اللازمة المحددة من طرفها.

ويتم حضر أي ترميد أو إغراق للنفايات الخطرة سواء في البحر أو المياه الداخلية من قبل الدول الأطراف وذلك بموجب الفقرة (02) المادة (03) في الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية باماكو.[1]

4- إتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري 1972.

تم عقد إتفاقية أوسلو بهدف منع التلوث البحري بالنفايات الناتجة عن السفن والطائرات وكان ذلك بتاريخ 15/02/1973 كما وقعت 12 دولة على الإتفاقية تشمل دول شمال شرق الأطلنطي، تم تحديد المواد أو النفايات التي يمنع إغراقها من طرف الإتفاقية كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية لندن تتضمن الإتفاقية 21 مادة 03 ملاحق يضم الملحق 01: المواد التي يتم حضرها ومنع إغراقها في البحر طبقا لأحكام المادة (05) أما الملحق 02 فهو خاص بالمواد التي تتطلب عناية خاصة أثناء إغراقها. شهدت هذه الإتفاقية مد يد العون من طرف الدول الإقليمية بصفة محسوسة وصولا إلى أقاليم البحار الداخلية مما أدى إلى ضرورة منع إغراق النفايات في البحار على خلاف بعض الدول كفرنسا وإنجلترا اللتان وضحتا على أن طريقة الإغراق في البحر هو أفضل حل بيئيا لكي تتخلص من نفاياتها.[2]

الفرع الثالث: مواقف الإتفاقيات الإقليمية الأخرى من النفايات الخطرة.

تتمثل المبادئ والقوانين التي تعتمد على الصعيد الإقليمي في مبادئ أكثر فعالية من تلك الإتفاقيات التي يتم إعتمادها في النطاق العالمي بحيث أنه لا تزال الدول النامية والمتطورة تواجه الكثير من المشاكل من المشاكل البيئية المتشابهة، فتم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية، تضمنت حضر النفايات من التصدير والإستيراد إلى جانب تنظيم حركة النفايات الخطرة ومنها ما يلي:

الموقف الأول: إتفاقية وايجاني لعام 1995.

تهتم هذه الإتفاقية بحضر إستيراد النفايات الخطرة والذرية وتم التوقيع عليها في 6 سبتمبر 1995 في غينيا، ثم تحديد ماهية النفايات الخطرة في هذه الإتفاقية عن طريق نص المادة (01/02) جاء

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 148.149.

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 173-174.

فيها كلمة النفايات الخطرة أي النفايات كما عرفت في المادة 02 من الإتفاقية. كما جاء في نص هذه الأخيرة على خلاف المادة 01 من إتفاقية بال 1989 تضمنت ما يأتي:

– بشأن هذه الإتفاقية تعد المواد التالية " نفايات خطرة".

– النفايات التي ليس لها أي إنتماء إلى فئات ترد في المرفق (01) إلا إذا كانت هذه النفايات لا تملك الخصائص التي ذكرت في المرفق 02 من إتفاقية " وايجاني ".

– النفايات المعرفة ولكن غير محتواة في الفقرة (أ) أو بإعتبارها نفايات خطرة طبقا للتشريع الوطني الدولة التصدير العبور أو الإستيراد أو من طرف الدول التي قامت بإرسالها تلك النفايات.[1]

الموقف الثاني: بروتوكول أزمير لعام 1996.

إعتمد هذا البروتوكول بمدينة أزمير بتركيا في 01 أكتوبر 1996 والذي يختص بمنع الملوثات والنفايات التي تؤدي إلى تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما يحتوي ضمن مواده كيفيات حضر عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وخاصة المادة 11 منها التي ألزمت الأخذ بعين الإعتبار مصالح البلدان النامية حين عقد الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، ويكون ذلك إما مع دول أطراف أو غير دول أطراف فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود.

وهدف بروتوكول أزمير الأساسي هو الوصول إلى إيقاف عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتطورة إلى البلدان في طريق النمو التي تقام على الصعيد الأول بسبب انخفاض معايير التخلص من النفايات وتكاليفها المنخفضة في البلدان التي في طريق النمو ولتحقيق ذلك الهدف تصرح أحكام بروتوكول أزمير بصفة عامة أنه: لا يسمح للبلدان المتقدمة أن تتقيد من إنخفاض معايير التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الخطرة الأخرى في البلدان التي في طريق النمو، ومن ذلك تعرض مواطني البلدان النامية إلى العديد من الأخطار والأضرار التي لا يسمحون لمواطنيها بالخضوع لها والذي أكدت عليه المادة (05/01) من البروتوكول.[2]

[1] أحمد نذير، المرجع السابق، ص 57.58.

[2] يوسف أوتفان، المرجع السابق، ص 105.

الموقف الثالث: إتفاقية باريس 1974.

تم تكوين لجنتين مختصتين (الأولى مختصة بإتفاقية باريس واللجنة الثانية متعلقة بإتفاقية أوسلو وذلك من أجل توفير حماية أكبر، بتوقيع إتفاقية باريس في 4 جوان 1974 في باريس فتمحور حول كيفية حماية البيئة في البحر في كل من منطقة المحيطين الأطلسي والشمالي بإستثناء بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط وأثناء الإجتماع الوزاري المشترك سنة 1992 شمل ممثلين عن الإتفاقيتين باريس وأوسلو قامو بالعمل على وحدة الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري والأوساط المائية، من خلال إتفاقية أوسلو باريس (Ospar) تتضمن حماية شمال شرق الأطلسي دخلت حيز التنفيذ عام 1998، تمحورت مواضيع هذه الإتفاقية حول 4 ملاحق هي:

- الملحق 01: كيفية تحقيق الوقاية والتلوث البري.
- الملحق 02: مكافحة التلوث والوقاية الناتج عن الإغراق والحرق.
- الملحق 03: الوقاية من التلوث ومكافحته ذو المصدر الخارجي.
- الملحق 04: وجود تقارير تتعلق بسلامة الوسط البحري.

ضمت الإتفاقية عديد المبادئ الأساسية منها مبدأ الملوث الدافع وكذا مبدأ الحيطة تم التوقيع على إتفاقية باريس من طرف 15 دولة.

الموقف الرابع: موقف إتفاقية برشلونة 1976.

يقوم برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بالدعم الكبير وذلك عن طريق عقد مؤتمر للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط نتج عنه التوقيع على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، سنة 1976 ويليه بروتوكول أثينا سنة 1980 وبروتوكول جنيف 1982، هدف الإتفاقية

هو تحقيق التعاون بين الدول عن طريق عمل منظم ومتكامل يختص بتحسين وضع البيئة البحرية من الأسوء إلى الأحسن، غير أن البحر المتوسط يعد من المناطق المتضررة نتيجة لكثرة الدول المحيطة به من كل الجهات وحركاتها.

تنص إتفاقية برشلونة على جملة من الإلتزامات نذكر منها ما يلي:

– على الأطراف الدولية إتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع تلوث البحر المتوسط أو الحد منه نتيجة الإلقاء الفضلات من الطائرات والسفن أو التلوث الذي ينتج عن إستكشاف قيعان البحار وإستغلالها، تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية.

– قيام الأطراف بمختلف التدابير اللازمة لمكافحة حالات التلوث الطارئة على إختلاف أسبابها.

– تعاون الأطراف في وضع خطة برنامج عملي يرصد فيه التلوث السائد في المنطقة وإجراء مختلف البحوث العلمية المهتمة بكل أنواع التلوث البحري.

وتم الإعتماد على بروتوكولين من طرف إتفاقية برشلونة الأول لحضر التلوث بسبب إلقاء الفضلات من السفن والمركبات والطائرات والثاني للتعاون في كيفية تدارك مكافحة التلوث في الحالات الطارئة ونلاحظ أن بروتوكولات الإتفاقية إحتوت على قوائم بالمواد والنفايات تتسبب بأضرار بحرية للبيئة ومنعت إلقائها في المياه البحرية.[1]

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية.

مع تزايد العديد من المشاكل البيئية التي تؤرق حياة الإنسان وتفاقم مخاطرها أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى " عقد مؤتمرات دولية خاصة بقضايا البيئة" كإعلان الشعوب والدول والحكومات بما يهدد البيئة الطبيعية من مخاطر جسيمة مست بالرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها وكذا الدعوة العمل على تقرير حماية البيئة وتحسينها من قبل هذه الحكومات والمنظمات الدولية.

لذا تعد هذه المؤتمرات الدولية التي سيتم دراستها من اللبنات السباقة في تكوين قواعد القانون الدولي لحماية البيئة بمختلف جوانبها وهو ما نستخلص به في الدراسة بالنسبة للنفايات الخطرة تحديدا.[2]

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972.

في (5–16 جوان 1972) شهد القانون الدولي البيئي تطورا كبيرا و كان ذلك بإنعقاد أول مؤتمر و هو مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 نتيجة لعدة مخاوف التي كانت تواجهها جل الدول المتقدمة من زيادة تفاقم الأوضاع البيئية المزرية في العالم، فتم وضع المسائل و المشكلات البيئية

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 174–175 176.

[2] شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، " مجلة المعيار «، العدد الثاني، المجلد السادس، دون ت، نشر، تيسمسيلت، الجزائر، ص.

المطروحة في صميم الإهتمامات الدولية كأول مرة ، بإعتماد 113 دولة من طرف المشاركين في ذلك الوقت، و تقديم تصريح مكون من 26 بند ، و بذلك أنشأت الأمم المتحدة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Unep) « Program Environment » ليختص بمعاينة المشاكل البيئية العالمية و النظر فيها ، عن طريق وضع أهداف و برامج متعلقة بتأسيس المنظمات المختصة لحماية البيئة.[1]

أ. ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية.

ترمي جل الديباجات من خلال المعاهدات والإعلانات أسباب إنعقادها أو تواريخ إصدارها ومما جاء في ديباجة ستوكهولم 1972:" أن الإنسان مخلوق وخالق لبيئته الذاتية والبيئة الإصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان والتمتع بحقوقه الأساسية بما فيها حق للحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها.

يتبين لنا من هذا النص الأهمية المعطاة للموازنة بين تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة الطبيعية، من أجل راحة الإنسان وتوفير الأمن والأمان له وكذا ضمان حقوقه وحرياته الأساسية وتعتبر حماية البيئة أحد أهم العوامل الأساسية في الزيادة في رفاهية الشعوب وتطويرها.

كما تمت الإشادة على المسؤولية المترتبة على عاتق الحكومات والهيئات الوطنية المختصة في العمل على تحسين وحماية البيئة من داخل حدود ولايتها الإقليمية، والمشاركة في التعاون الدولي بإتخاذه أسلوب حضاري من أجل المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

ب. مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية.

نادى المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة في بيئة طبيعية تضمن له العيش بكرامة و رفاهية ، كما أكد على ضرورة إتخاذ الإنسان واجب حماية البيئة و العمل على تأطيرها للأجيال الحاضرة و المستقبلية، بالإضافة إلى 26 مبدأ تم النص فيها على إلزامية حماية الموارد الطبيعية للبيئة ذات الملكية المشتركة للإنسانية جمعاء ووضع العالم على طريق تحقيق التنمية المستدامة بين الدول النامية من أجل الحصول على العدالة

[1] نزار بلة،" تأثير المؤتمرات الدولية في صناعة السياسات البيئية العالمية، تحويلات كلية الحقوق والعلوم السياسية:(العدد الأول، المجلد التاسع، دون ت نشر، جامعة الجزائر 03)، الجزائر ص 229-230.

بينهم و بين الدول النامية من أجل الحصول على العدالة بينهم و بين الدول المتطورة و التخلص من مظاهر التكافؤ التكنولوجي و الإقتصادي بين هذه الدول.

تليها مجموعة المبادئ (02-07) تتضمن المحافظة على التراث الطبيعي والمصادر الطبيعية كمسؤولية خاصة للإنسان في تحقيق التنمية المستدامة.

أما مجموعة المبادئ من (08-24) تداخل العلاقات والسياسات بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية وضرورة الحفاظ على البيئة بالنسبة للدول الفقيرة (دول العالم الثالث) المعروفة بالتخلف الإقتصادي، بضبط المخططات السياسية للتنظيم الديمغرافي وتقديم المساعدات والإعانات المالية لها، وقد تناول المبدأ (21) فقرة 03 بأنه على الدول الصناعية عدم تأدية أنشطتها داخل حدود سيادتها الإقليمية لمنع الإضرار بالبيئة الطبيعية للدول الأخرى أو تخطي حدود سيادتها الوطنية.[1]

أقر هذا المبدأ بحرية الدول في ممارسة ما شاءت من أنشطة لمواردها في حدود السيادة الإقليمية لها شرط ألا تسبب أضررا ببيئة للغير أو المناطق غير الخاضعة للغير بل خارج الحدود السيادية، مثل المواقع المشكلة للتراث الإنساني المشترك، وهو أحد مبادئ القانون الدولي التي تنادي بإلزامية جميع الدول بعدم تلويث البيئة على إختلاف صور تلوثها والتي تتضمن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.[2]

الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية.

مؤتمر ريو دي جانيرو أو ما يعرف بمؤتمر قمة الأرض جاء كتكملة لمؤتمر ستوكهولم 1972 الذي كان يهدف إلى صنع مستوى جديد من أجل التعاون بين الدول في حماية الإندماج الدولي داخل البيئة العالمية كنظام شمولي وعام.

والذي عقد في 03-04 يونيو 1992 بالبرازيل تحت تجمع سياسي ضخم، من قبل منظمة الأمم المتحدة أكد على مختلف المبادئ المهمة لإنعقاده كما يلي :[3]

1- ضرورة حماية طبقة الأوزون والغلاف الجوي.

---

[1] نزار بلة، المرجع السابق، ص 231.

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 8 ،9.

[3] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 12.

2- الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والجفاف.

3- حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث. كما تتمحور أهم نتائج المؤتمر حول توقيع 03 إتفاقيات موقعة من طرف أكثر من 150 دولة وهي كالآتي:

- **الإتفاقية الأولى:** تختص في مجال حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض ذات التنوع الحيوي.

- **الإتفاقية الثانية:** وتتعلق بمناخ الأرض، تتضمن مكافحة درجات الحرارة والتغيرات المناخية عن طريق منع إنبعاث الغازات المسببة للحرارة الموجودة في الجو.

- **الإتفاقية الثالثة:** إتفاقية الغابات والمساحات الخضراء.[1]

أ- ديباجة إعلان ريو للبيئة والتنمية.

أكدت ديباجة إعلان ريو على إلزامية إيجاد طرق أخرى من أجل إقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عن طريق إيجاد مستويات تتلاءم والتعاون الدولي للوصول إلى إتفاقيات دولية تحترم مصالح كل الدول وتحمي النظام البيئي والتنموي الكوكبي وذلك عن طريق إعلان الأمم المتحدة الذي يتمحور حول البيئة البشرية بإقرار من طرف مؤتمر ستوكهولم 1972.

ب- مبادئ إعلان ريو للبيئة والتنمية.

ضم إعلان ريو للبيئة والتنمية 27 مبدأ يقضي بضرورة العمل على الحصول على بيئة نظيفة وسليمة عالمية، مع وجود نظام التنمية ولو أن هذا الإعلان جاء بعد إنعقاد العديد من الصكوك الدولية التي تناولت >في بداياتها مضمون المبدأ (14)، والذي يمنع منعا باتا نقل مواد وأنشطة يمكن لها أن تكون خطرة وضارة بالصحة الإنسانية لبعض الدول الأخرى، فيعد ذلك لزاما دوليا يحضر تلويث البيئة، الذي يعد واحد من صورة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة .[2]

الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للبيئة والتنمية المستدامة.

تم إنعقاد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانسبورغ) في جنوب إفريقيا من 26 يونيو إلى 04 يوليو سنة 2002 والتي كانت تشرف عليه الأمم المتحدة بتبيان النتائج التي تحققت عن طريق التنمية المستدامة

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 110.

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 11.

حين صدور إعلان (ريو) و الكشف عن مختلف الجوانب الإيجابية و السلبية و تبيان القضايا ذات الأحقية و التي تؤكد على ضرورة التركيز عليها في المستقبل، و على الرغم من أن مؤتمر جوهانسبورغ كان منقذا لأهداف المؤتمرات السابقة إلا أنه حدد أهداف جديدة خاصة تمثلت في : نقص نسب الذين لا يتمتعون بالمرفق الصحي بنسبة 50% بحلول عام 2015 و إستعمال و إنتاج المواد الكيمياوية بحلول 2020 عن طريق أساليب لا تؤثر سلبا على صحة البشر و البيئة.

وبالرغم من كل النتائج الإيجابية التي وصلت إليها أغلبية المؤتمرات والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ومنع التلوث بكل صوره وأنواعه بما يشمل فيه التلوث الناتج عن النفايات الخطرة، إلا أن معظم أعمالها القانونية التي صيغت بشكل مبادئ وإعلانات وبرنامج عمل تفتقر إلى الفعالية لعدم إيجاد القوة الملزمة لضمان التنفيذ وهو ما يستدعي الإعتماد على الإتفاقيات بإعتبارها الأكثر ولوجا وانتشارا وفعالية.

تمثلت قوانين هذا الإجتماع الذي سمي " بإعلان نيروبي " «Déclaration de Nairobi» في فترة 10 إلى 17 ماي 1982 في عاصمة كينيا " نيروبي" أهم المشاكل البيئية وسبل معالجتها، كما أشاد هذا الإجتماع بأهمية القانون الدولي البيئي ودوره الفعال في إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي تتخطى كل الحدود الوطنية للدول.

الفرع الرابع: مؤتمر نيروبي.

ويعتبر إعلان نيروبي كلبنة أساسية في تطور القانون الدولي البيئي بالعمل على المحافظة على البيئة من طرف الجماعات والأفراد من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة للأجيال المستقبلية دون الحاجة الأدنى متطلبات الحياة وتحقيق السعادة والأمن والعيش الكريم وهو نقطة محورية كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي عن طريق وضع أسس جديدة تمنع تدهور البيئة المستقبلية، طبقا لخطة العمل التي عرفت بإسم الأجندة 21 المتكونة من 40 فصل ضمت عديد التوصيات

لحل المشاكل البيئية التي لها علاقة بالتنمية الّإقتصادية كالتغيرات المناخية والإختلاف والتنوع البيولوجي وتآكل طبقة الأوزون، إذ تعتبر الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أهم النتائج المتوصل إليها من قبل هذا المؤتمر.[1]

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: المؤسسات الدولية والقانونية للإدارة النفايات الخطرة

الفصل الثاني: المؤسسات الدولية والقانونية للإدارة النفايات الخطرة

تمهيد:

كان الفضل الكبير للأمم المتحدة في إرساء مفهوم التنمية المستدامة[1].

ثم البحث عن العديد من الآليات الأممية الدولية من أجل ضبط مسؤولية الدول إزاء الإلتزامات البيئية التي تم تقريرها في المؤتمرات و الإتفاقيات المتعددة ، عن طريق أسلوب يصعب على المؤتمرات و الإتفاقيات المتعددة على الدول الكبرى أن تتهرب منها و من بين ما إفترضته هو إجمال " برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى منظمة عالمية كبرى للبيئة تقدمت بعض من الدول و الهيئات الدولية بهذا المقترح كمبادرة المدير التنفيذي المختص بمنظمة التجارة العالمية سنة 1999، في ريو دي جانيرو حيث قام بطرح فكرة منظمة للبيئة العالمية موازاة مع المنظمة العالمية للتجارة. و يمكن القول أن الأمم المتحدة قامت بالمساهمة بدرجة أكبر في إمكانية بلورة تطوير القانون الدولي للبيئة من أجل مكافحة التلوث بأنواعه و خاصة التلوث بالنفايات الخطرة.[2]

[1] صائل المومني، " الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة «، مجلة القانون، العدد السادس عشر، جامعة أربد الأهلية، عدن ،2010، ص 242.

[2] نورة سعيداني، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، " مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد الثاني والأربعون، صفر 2017، جامعة طاهري محمد، بشار)، الجزائر، ص 304.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.

تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنجاز الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة.

و تشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها ، أو من خلال إصرار قراراتها و توصياتها المؤكدة على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية على تعدد أنواعها الإجتماعية منها و الإقتصادية...، و من أهم أهدافها ما هو متعلق بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.[1]

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.

تعد أجهزة الأمم المتحدة وسائل فعالة في تطبيق مفهوم حماية البيئة بشكل أوسع وذلك عن طريق تطوير العديد من السياسات والقواعد القانونية المستدامة إضافة إلى الإتفاقيات الحكومية الدولية، كما تقوم الأمم المتحدة للبيئة بتنظيم العديد من الإجتماعات ونشر التقارير، ومحاولة إنشاء رأي عام عن طريق مشاركة ممثلي الدول وإعمال أجهزتها وبرنامجها. (ف1 +ف3) .[2]

الفرع الأول: قرارات وتوصيات الجمعية العامة.

هناك العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة حين قيامها بالموافقة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر 1982، يتضمن في نصوصه الإبتعاد عن التخلص من المواد الملوثة وتصريفها في الأنظمة الطبيعية ضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل منع تصريف مختلف النفايات والتي منها النفايات السامة والمشتقة.

كذلك أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 11 نوفمبر 1987، قرار رقم (183/42) المتضمن نقل النفايات و المواد الخطرة و مرورها عبر الحدود بطريقة تخرق القانون (غير شرعية) إضافة إلى

---

[1] أحمد دوسوقس، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 135، السنة 38، جانفي، 2002 م، ص214.

[2] محمد رفيق كوروسوز، النصوص الأساسية والتطورات الراهنة للحقوق البيئية الدولية، مجلة القانون والدراسات الاقتصادية ن جامعة إسطنبول، تركيا، المجلد 09، العدد الأول، 2020، ص 2.3.

القرار رقم (184/42) الذي صدر في 11 ديسمبر 1987 و الذي يقضي بتحديد الأسس السلمية بيئيا فيما يخص النفايات الخطرة و كذا القرار بتاريخ 20 ديسمبر 1988 تحت رقم (212/43) يختص بالمسؤولية الدولية عن ما يتسبب في الضرر البيئي و كذا حضر التجارة غير المشروعة و منع إغراق النفايات الخطرة، و كإشارة لقرار الجمعية العامة رقم (58/45) الصادر في 04 ديسمبر 1990، المتضمن حضر سقوط النفايات الذرية إضافة إلى التقرير الذي قدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 11 سبتمبر 1989.

نادى هذا التقرير بخطورة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة غير أن دور الجمعية العامة لم يقتصر على إصدار قرارات دولية و تبنيها، بل تعدى ذلك و قام بتوجيه العديد من الدعوات من أجل عقد مؤتمرات دولية ذات الصلة بحل المشاكل البيئية و من بينها مؤتمر" ريو دي جانيرو" للبيئة و التنمية، الذي تمخض عنه عدة قرارات ثم عرضها على الجمعية العامة تختص بتنظيم حركة النفايات و مرورها من أهمها قرار (228/44) الذي صدر في 22 ديسمبر 1989، أحتوى على الإدارة السليمة للبيئة و التكنولوجيا الحيوية و كذا النفايات الخطرة و المواد الكيميائية السامة و حضر الإتجار غير المشروع بعديد المنتجات الخطرة و النفايات الخطرة كذلك أدوار الإنعقاد المؤتمر ، ما تم إصداره عنها من عديد القرارات و التوصيات المختصة بحضر النقل بطريقة غير شرعية النفايات الخطرة و الأثر الجسيم الذي تخلفه على البيئة، في كل من الدورتين: نيروبي في كينيا إنعقدت في الفترة 06-1990/08/13 أو دورة جنيف في فترة 05-1991/03/13[1].

كما أكدت على ضرورة الإندماج و التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و أوجبت على مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير الإحترازية الهامة خصوصا في ما يتعلق بالبرنامج البيئي ذو الأجل المتوسط ، ودعت أيضا الحكومات في بذل الجهود للتعهد بأن تزيد مساهمتهم من سنة 1980 إلى 1981 في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و قدمت طلبا لتلك الدول الذي لم تساهم للصندوق.[2]

الفرع الثاني: قرارات وتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

تمثل دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في حماية البيئة وخاصة حمايتها من الآثار المدمرة

[1] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 15 ،16.

[2] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 64.

الناتجة عن التلوث بسبب عملية النقل أو التخزين والتخلص من النفايات الخطرة خصوصا، ويظهر ذلك جليا في قرارات المجلس:

- القرار الصادر في 28 يوليو / جويلية 1988.

- القرار الصادر في 24 مايو 1989 يمنع المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.

- التقرير الصادر في 29 يوليو جويلية 1993، تحت رقم (1993/314) يتضمن جدول أعمال مؤقتة للجنة التنمية المستدامة، تحدثت المادة 06 منه على المواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة.

كذلك مختلف اللجان المتبقية بالمجلس الإقتصادي و كان دورها موضوع مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة و آثارها الخطرة المحتملة أو الكارثية على الصحة البشرية العامة و البيئة ، مثل اللجنة الإقتصادية لأوروبا أثناء تقديمها للجهود لمعالجة مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الخطرة عن طريق أجهزتها الثلاث المتمثلة في : مستشار و الحكومات للمسائل البيئية و لجنة خاصة بالصناعات الكيمياوية و لجنة النقل البري و أهتمت كذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمشكلة النفايات أثناء عملية نقل البضائع و ما تخلفه من ضرر على صحة الإنسان، و التي تعد خرقا لقواعد قانون حقوق الإنسان فيما يتمثل بحق الإنسان في بيئة نظيفة و سليمة .

تم تكريسه في إعلان ستوكهولم 1972 في البند 01 منه ومن أهم القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ما يلي:

- القرار رقم (42-1989) الصادر في 06 مارس 1989 المتعلق بحركة النفايات والبضائع السامة الخطرة من الدول المتطورة إلى الدول في طريق النمو ذات الإمكانيات الضئيلة للتخلص الآمن من النفايات الخطرة السامة.

و منه يظهر دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الكبير من خلال القرارات التي أصدرها بالإضافة إلى قرارات اللجان التابعة له فيما يخص التنظيم المحكم لعمل نقل النفايات الخطرة و البضائع السامة عبر الحدود، حتى و إن كانت لا تتمتع هذه القرارات بصفة الإلزام و إنها مجرد توصيات و لكنه يتم تسليمها للجمعية العامة و كذا أعضاء الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة في نفس السياق.[1]

[1] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 17،18 ،19.

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.

يعد برنامج الأمم المتحدة العامل الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة و هو أهم البرامج التي نتج عنها مؤتمر ستوكهولم ، مقره نيروبي يجمع كافة البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة يعمل على إيجاد المعلومات الإيكولوجية للحكومات و الناس كافة من أجل أن يحمي البيئة ، يتناول برنامج الأمم المتحدة 03 أقسام محورية : يتمثل القسم الأول في دراسة التقييم البيئي متضمنا نظام الرصد العالمي و كذا النظام الشامل دوليا لكافة المعلومات و الموارد أما القسم الثاني فيختص بما يرصد عن الأرض كالإعلام المبكر و التحذير من الخطر البيئي المحتمل الوقوع و القسم الثالث فهو يشمل البيئة و قواعد القانون الدولي البيئي.

أ: دور جهاز برنامج الأمم المتحدة بالعديد من الوظائف المسندة إليه من أهمها:

- دعم مسؤول مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- العمل على دمج البرامج المتعلقة بالبيئة في المنظومة الخاصة بالأمم المتحدة.
- الإستشارة المسبقة لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية.
- التعاون الدولي العلمي والمهني.
- الإستشارة القانونية من أجل التعاون الدولي البيئي.
- إعطاء إقتراحات بشأن مخططات الأمم المتحدة (طويلة ومتوسطة المدى).
- إعداد برامج مختلفة ذات الصلة بالمجال البيئي.

ويتمثل دور أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في خلق القيادة وتجسيد الشراكة البيئية والعناية بها من قبل دول العالم، ودعم الشعوب للتحسين من نمط حياتهم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة وعمل بخطة ستوكهولم قام برنامج الأمم المتحدة بتخطيط سياسات البرنامج المتطورة، وتأصيلها في بنود هامة هي:

- المستوطنات البشرية، الصحة الجسمانية والبيئية، متابعة الأنظمة البيئية، المحيطات، البيئة والتنمية المستدامة، الكوارث الطبيعية، الرقابة الأرضية، الطاقة، الأذرع البيئية.

و يمكن القول أن هذا البرنامج هو أصل العديد من الإتفاقيات الدولية الصادرة بشأن البيئة و حمايتها من النفايات الخطرة ، و حركات نقلها و غيرها من المواضيع الأخرى، المتعلقة بحماية

البيئة الطبيعية و البشرية مثل : إتفاقية بال حول النفايات السامة و الخطرة، و أهم أعمال إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤكد لها من قبل الجمعية العامة هي بقاء البيئة في ميدان الإستعراض عالميا لتضمن الإهتمام اللائق من طرف جميع الحكومات للمشاكل البيئية، ذات الإهتمام الدولي، و بذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد تقرير كل سنة يوضح فيه حالة البيئة، و كتابة تقرير يشمل أحوال البيئة مرة كل 5 سنوات.[1]

ب: أهداف برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.

من بين الأهداف التي يرتكز عليها برنامج الأمم المتحدة هي التصدي لجميع المواجهات من أجل القيام بالأمن البيئي والنهوض به في عدة مجالات منها:

❖ تطور قانون البيئة: بصدور إدارة مجلس برنامج الأمم المتحدة عديد القرارات معبرا فيها عن التكامل والترابط الوثيق بين التنمية والبيئة.

❖ مؤكدا على مفهوم التنمية التي دائما ما تحافظ على البيئة ومنذ وجود هذا البرنامج وهو يعد بمثابة الوكالة الدولية المسؤولة عن المفاوضات لغرض وضع مختلف الإتفاقيات منها الإتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف كذلك توفير العناية اللازمة والكافية لإخراج الإتفاقيات في طابع حديث عن طريق وضع بروتوكولات جديدة وكذا مختلف مجالات حماية البيئة وأمنها.

مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات وطنية متعلقة بالبيئة: تقوم الأمم المتحدة بتعزيز مؤسساتها الوطنية وذلك عن طريق إستراتيجية محكمة والعمل على إيجاد مفهوم شامل وواسع للبيئة وعملها وإيجاد كافة المعلومات الأساسية من أجل فهم الظواهر الإيكولوجية وإدارة تقويم مخاطر التلوث البيئي وطرق مكافحتها ولقانون المجتمع الدولي لتحسين نمط العيش في هذه البيئة.

وقام برنامج الأمم المتحدة البيئي من بداية مؤتمر ريو 1992 من مساعدة أكثر من 100 دولة متطورة وكذا دول الخليج العربي في خلق تشريعات بيئية وإعداد هياكل مؤسساتية تقوم بإدماج عديد العوامل البيئية في جميع الأنظمة والأنشطة والتوسع فيما يسمى بالتقسيم البيئي وتحليل التكلفة والعائد والمساهمة في الوصول إلى تنمية مستدامة خالية من العوائق.

[1] خنيش ليندة، " مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة «، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ن الجزائر، جوان 2017، ص386.

– إعداد برنامج ومخطط عمل من أجل تنمية مستدامة: تمثلت إستراتيجية الأمم المتحدة للبيئة في منح التوجه العلمي وتحديث التوعية المتعلقة بالمناهج التي تعد جزء لا يتجزأ من التنمية وذلك عن طريق تطوير وتمويل خطط بيئية تتمحور حول الوقاية من التدهورات البيئية وتجديد أحدث التقنيات كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح الآمنة للبيئة.

– النشاط المتعلق بالسلم والأمن الدوليين لبرنامج الأمم المتحدة: تتسبب الأنشطة العسكرية و النزاعات المسلحة في تدهور البيئة و هلاكها و من بين الدول المتحصلة على المساعدات من قبل برنامج الأمم المتحدة دولة " ليبيريا" و كان ذلك بعد 14 سنة من الحرب بغية التقليل من عدد المهاجرين للدول الأخرى بسبب البيئة المتدهورة .[1]

وأعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير خاص حول تقسيم أثر النزاع بين دولتي العراق والكويت وكان ذلك عن طريق الكتب الإقليمي لغرب آسيا والذي نص على الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والعمل على تطوير وترقية البيئة منذ سنة 2003 في دولة العراق وقام المكتب بإجراء جرد يشمل غزة بعد إنسحاب إسرائيل وتحديد عدة مناطق التي إستوجبت إهتمام بيئيا كبيرا وإتخاذ التدابير الإحترازية من أجل إصلاحها بداية منذ سنة 2005.

– دعم البيئة المستقبلية العالمية ووجوب المحافظة عليها: مستقبل البيئة بمثابة إنتاج وفير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ذلك بداية من إنطلاق مشروع البيئة العالمية سنة 1995 بإصدار برنامج الأمم المتحدة جملة من التقارير حول مستقبل البيئة القادم في العالم سنة 1997 ، 2000 ، 2003 ، 2007 كما يتم إعداد التقارير الأتية إعتمادا على مصادر مختلفة لمنظمة الأمم المتحدة و المراكز الوطنية و شتى أفراد الخبراء المستقلين .[2]

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لحماية البيئة من النفايات الخطرة.

تقوم المنضمات المتخصصة بإشراف الأمم المتحدة بإتخاذ كافة الإجراءات على المستويين الإقليمي والدولي من أجل وضع حد للأضرار التي تمس بالبيئة جراء الأنشطة الصناعية المختلفة من طرف

[1] خنيش ليندة، المرجع السابق، ص 387.

[2] شرارة فيصل، " مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة «، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص132، 131.

البشر، ومن بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية وفيما يلي نستعرض أدوار كل منهم في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA):

تعنى هذه المنظمة بالحفاظ على البيئة جراء الملوثات الناتجة عن إستخدام الطاقة الذرية بالإضافة إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية للمنع أو التقليل من الآثار التي تضر بصحة الإنسان والثروات الطبيعية وغايتها هو العمل على تطوير والتوسع في مجال الطاقة الذرية خدمة للسلام والصحة، الأمن الإجتماعي مع ضمان عدم منح الطاقة الذرية للدول إلا وفق شروط محددة مع التعهد بعدم إستخدامها في زمن الحرب.

كذلك تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدور الهام والفعال في حمايتها للبيئة من التلوث بالنفايات الإشعاعية عن طريق أنشطتها المهمة في المجال البيئي بحيث أنها وصفت ترتيبات الوقاية من الأخطار عند قيامها بنقل المواد والنفايات المشعة، كما عملت على وضع تقرير للمسؤولية الدولية عن مختلف الأضرار الدولية النووية.

ومن خلال ما تم ذكره نجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت حريصة أشد الحرص على كيفية إحترام الدول للإتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديث البحث العلمي في مجاله النووي، والإستعمال الرشيد الطاقة النووية وكيفية الإدارة المثالية في التكنولوجيا النووية لتجنب الكوارث البيئية.

هذا ما يدفعها لقيام الدول الأعضاء بقبول جل عمليات التفتيش والمتابعة التي تقام من طرف خبراء الوكالة لمنشآتها النووية الخطيرة.

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية.

وهي من الوكالات الدولية المتخصصة المتعلقة بالأمم المتحدة عن طريق إتفاق أبرم بينهما، تم تأسيسها في سنة 1948 وبدأت العمل 17 مارس 1958 تختص هذه المنظمة بالتلوث الناتج عن ناقلات النفط وتصادم السفن، وهذه المنظمة تؤدي دور السكريتارية التنفيذية لأغلب الإتفاقيات الدولية التي تمنع تلوث البيئة البحرية.

فأكبر جزء من النشاط الذي تقوم به هذه المنظمة هو ما يتم حصره في حماية البيئة البحرية ومعالجة المشكلات البيئية البحرية.

كما تهدف أيضا إلى تجسيد المعايير العلمية للدول فيما يخص السلامة البحرية، وكذا حضر التلوث البحري ومراقبته بسبب السفن أو تبيان الأوجه القانونية لها، ومن أجل تحقيق هدفها تم إنشاء لجنة البيئة البحرية سنة 1973 من طرف المنظمة من أجل تسيير مختلف المهام الموكلة للمنظمة ووضع الإتفاقات التي تعنى بالتلوث البحري قيد التنفيذ.

و من أجل التصدي للظاهرة الخطرة و هي إغراق النفايات المشتقة و الخطرة في أعماق البحار و المحيطات، تم عقد إجتماع في مدينة لندن 1990 بإشراف IMO، ضمت 20 دولة في جل أقطار العالم أتفقوا فيها على إستعمال التكنولوجيات المتطورة للتقليل من إنتاج النفايات و معالجتها بطريقة آمنة للبيئة أعقبه إجتماع في أكتوبر 1993 بمشاركة المنظمة بغية الوصول لصيغة تتطابق و إتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة السائلة ، التي يتم صرفها في مياه البحر ، إلى أن تم إنشاء قرار يتفق مع إتفاقية بازل .[1]

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية (WHO).

وهي السلطة التي تختص في شؤون الصحة الدولية من داخل منظومة الأمم المتحدة لإيجاد حلول نموذجية للمشاكل العالمية الصحية، ودراسة خطط البحث والعمل الصحية ورصد نتائج تقييم الإتجاهات الصحية.

و تمثل "جمعية الصحة العالمية" الجهاز الأعلى الخاص بإتخاذ القرارات المصيرية في المنظمة و يتم إجتماعهم كل سنة في ماي بجنيف ، بحضور عديد الدول الأعضاء تحتوي على 194 دولة عضو تهتم برسم سياسات المنظمة و تحديدها، كما أن دورها في حماية البيئة من النفايات الخطرة هو جعلها تواكب الجهود الدولية التي بذلت بخصوص حماية البيئة بالمعنى الواسع بناء على نص المادة 01 التي تبين الهدف الرئيسي للمنظمة بأنه وصول جل الشعوب لمستوى صحي معين ، لكن التمتع بالمستوى الصحي العالي جدا يعد حقا رسميا أساسيا من حقوق الإنسان قامت المواثيق الإقليمية الدولية و الدساتير الوطنية بالإشراف به كحق أساسي لصيق بالإنسان، فيما قيل من جانب آخر أن الحق في البيئة جاء من الحق في الصحة ، وأن نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة شهد إتساعا كبيرا من خلال الوضع العالمي الذي يشهد عدة تغيرات من جميع النواحي

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، ص 90، 91، 93، 94، 95.

الصحية التلوث البيئي، و أن دور منظمة الصحة العالمية ليس بالضرورة يختص على النواحي الصحية بشكل محدد.[1]

المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

المنظمات الإقليمية مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة، أو تجمع بينهما مصلحة خاصة مشتركة، فهي نوع من الإتحاد أو التعهد الدولي، ولا يمس في شيء حرية وإستقلال الدول الداخلة فيها، وتتخذ منها الدول أداة لتوثيق علاقاتها ولتنسيق التعاون بينها في مختلف نواحي نشاطها الحيوي.[2]

كما أنها لا تخرج عن كونها صورة من صور التعاون على نطاق واسع، فهي لا تتمتع بشخصية دولية خاصة لأنها ليست لها إرادة مستقلة ودائرة نشاط خاصة بها، وإنما تعمل لحساب الدول الداخلة فيها ولا تظهر على المستوى الدولي إلا من خلال أطرافها. أهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية.

فنجد في الفصل الثامن أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، ومادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

إن إهتمامات الدول المتجمعة في منظمات إقليمية أصبحت متعددة، وتشمل موضوع البيئة بصورة تختلف من منظمة للأخرى، حسب ظروف كل منطقة. والمنظمات الإقليمية القائمة في الوقت الحاضر هي:

الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وإتحاد الدول الأمريكية. ومن المفيد أن نلقي نظرة على كيفية تناول كل منظمة لقضية البيئة عموما ومشكل النفايات الخطرة بصورة خاصة.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية.

على الرغم من أهمية المنظمات الدولية غير أنها تعجز عن الإلمام بكل المشاكل الخاصة المتعلق بكافة الأقاليم نظرا لتعدد الخصائص الإقليمية لكل دولة فالمنظمات التابعة لدول الجماعة الأوروبية

---

[1] شرارة فيصل، المرجع السابق، ص 127، 128، 129.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 675.

تعد المتحكمة في المجال البيئي و ذلك عن طريق رسم خارطة النظام بأن قارة أوروبا تشهد كثافة سكانية عالية ذات الصناعات المتطورة مما يشكل خطرا جسيما لتدهور البيئة و أهم هذه المنظمات الأوروبية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OECP و(منظمة الجماعة الأوروبية)(الإتحاد الأوروبي) (الوحدة الإفريقيةOUA) ،المختصة هذه الأخيرة بالمستوى الإفريقي.[1]

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(DECP).

ثم إستبدال منظمة التعاون الإقتصادية التي تم تأسيسها سنة ، 1948ثم تشكيل هذه المنظمة بموجب إتفاقية باريس في 14ديسمبر 1961بباريس، تضم كل دول غربي أوروبا إضافة إلى دول أستراليا نيوزيلندا ، كندا ، الو م أ ،و في طريق الوقاية من خطر النفايات الخطرة بالنسبة للدول الأعضاء تم إصدار المنظمة للعديد من القرارات و التوصيات التي تلزم الدول الأعضاء تضم عدة قرارات منها:

– القرار بتوصية رقم 63/180صدر عام 1983تم إقراره عن طريق منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بشأن نقل النفايات عبر الحدود الدولية أعطت التوصية الدول الأعضاء الأحقية في إستعمال حق المعارضة على دخول النفايات الخطرة حدودها من أجل التخلص منها أو حتى مرورا بها ، لذا قامت بالحث على الدول إتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة التي تقضي بعدم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود حال إمتناع الدول المعنية لدى الدول المصدرة لذلك.

– القرار بتوصية رقم 86/64الصادر عام 1986يتضمن حضر تصدير النفايات الخطرة للدول التي ليست عضوة فيها دون موافقة السلطات العامة في هذه الدول و كذا منع تصدير النفايات الخطرة لدولة غير منظمة للمنظمة إذا لم تستطع أن تتخلص من هذه النفايات بطريقة آمنة على البيئة.[2]

– القرار بتوصية رقم 90/88الصادر سنة 1988يضم القائمة الرئيسية للنفايات الخطرة عن طريق تبيان أنواعها و تعريفها و كذا طرق رقابتها و دواعي التخلص منها بطريقة آمنة و سليمة بيئيا و يعد قرار فريدا من نوعه بأنه مرجع أساسي عند إعداد إتفاقية بازل التي تختص بالتحكم في حركة نقل النفايات الخطرة لعام 1989و ما إشتملت عليه.

[1] هاجر قارح–مرجع سابق–51–52

[2] شرارة فيصل مرجع سابق–ص131.

و عليه تتضح الصورة لدى إبراز جهود المنظمات المبذولة من طرفها من أجل تحقيق الحماية البيئية الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة عن طريق إصدارها للتوصيات و القرارات ذات الطابع الإلزامي لأعضائها، و التي تستوجب إلزامية الدول التعاون المتبادل بين أطرافها للتخلص من تلك النفايات الخطرة الماسة بالبيئة.

كأن تقوم الدول الأعضاء بتقويم نصوصها التشريعية بالموازاة مع توصيات المنظمة للتوافق معها وبالتالي تخلف إنسجام بين التشريعات الوطنية الإقليمية و الدولية.[1]

الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي (UE).

يعتبر الإتحاد الأوروبي من أهم المنظمات الإقليمية، فهو يتمتع بأجهزة وسلطات، ورغم أن فكرة إنشاء هذا الإتحاد قديمة جدا، تعرض لها الكثير من رجال الفكر منذ القرن الرابع عشر حيث أشار إليها المشرع الفرنسي « دي بوا» من خلال مشروعه سنة 1305 وكذلك وضع الوزير الفرنسي «صالي» مشروعا سنة 1603 بإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوروبا [2]، والأمثلة على المساهمين في فكرة الإتحاد كثيرة لا يتسع المجال لتناولها بالتفصيل.

لم يتطرق مشروع إنشاء الإتحاد الأوروبي من خلال إتفاقية روما سنة 1957 إلى مسائل البيئة تماما، بل إقتصرت المواد الثانية والثالثة من الإتفاقية على ذكر أهداف الإتحاد والمتمثلة في: المسائل الإقتصادية والتنموية، ورغم هذا لم تغب المسائل البيئية في تفسيرات الدول الأطراف لها، حيث أن إعتماد التفسير المرن لنصوص المعاهدة أعطى لنص المادة 2 إمكانية شمول تحسين ظروف الحياة

---

[1] هاجر قارح مرجع سابق –ص 53.

[2] يضم الاتحاد الأوروبي حاليا 28 دولة أوروبية، حيث كانت أخرها كرواتيا التي انضمت في: 1/07/2013، وقد تأسس الاتحاد الأوروبي بناء على اتفاقية "ماسترخت" في سنة 1992، إلا أن معظم مبادئه أخذت من اتفاقية روما سنة 1957.

يتكون الاتحاد الأوروبي من ثلاث هيئات إدارية تعرف بالمثلث الإداري وهي:

- مجلس الاتحاد الأوروبي: هو من أهم الأجهزة الإدارية في الاتحاد، وهو يقوم على تمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي، وله صلاحيات واسعة في مجالات السياسة الخارجية والأمن. ويتكون من وزراء حكومات الأعضاء ويعقد اجتماعه حسب الحاجة
- المفوضية الأوروبية: بعكس مجلس الاتحاد الأوروبي تهتم المفوضية بمصلحة الاتحاد ككل مما يفرض على المفوضين الالتزام بذلك بغض النظر عن جنسيتهم. وتمتلك المفوضية صلاحيات واسعة في إبرام الاتفاقيات مع دول غير أطراف في الاتفاقية كما لها دور كبير في قبول أعضاء جدد في الاتحاد.
- البرلمان الأوروبي: يعتبر هيئة تشريعية واستشارية ورقابية في الاتحاد، حيث يراقب عمل المفوضية ويوافق على أعضائها، ويشارك بوضع القوانين، كما له صلاحية المصادقة على الاتفاقيات وله صلاحيات كبيرة فيما يخص الميزانية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

والعمل، كما أن التفسير المرن للمادة 36 والذي يشمل الأنشطة الإقتصادية والتنموية ووضع القيود على التجارة الأسباب تتعلق بالصحة العامة وحماية الحياة الحيوانية والنباتية، يشير إلى البعد البيئي ولو بصورة غير مباشرة[1].

وغياب مسألة البيئة بصورة صريحة في الإتفاقية يجد تفسيره في كون الدول الأوروبية كانت في مرحلة إعادة البناء بعد حرب عالمية ثانية مدمرة، كما أن مسائل البيئة لم تكن تحظى بالأهمية على المستوى الدولي. في سنة 1972 ومن خلال إعلان مشترك للقادة الأوروبيين الأطراف في الإتفاقية بدأت مسألة البيئة تأخذ أهميتها، حيث تم التجديد في هذا الإعلان على ضرورة تحسين نوعية الحياة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة.[2]

لأول مرة على المستوى الأوروبي تم وضع برنامج العمل الخاص بالجماعات الأوروبية للمرحلة الممتدة 1974 إلى 1976، حيث تم إرساء مبادئ قاعدية وتحديد أهداف عامة، كالمحافظة على التوازن في تسيير الثروات الطبيعية. وتلت هذا البرنامج مجموعة من البرامج، منها ما تعلق بمحاربة التلوث ومنها ما تعلق بالمسائل البيئة الأخرى، إلا أن هذه البرامج ليست ملزمة، ولكنها ساهمت في وضع المعايير التشريعية.

تعتبر إتفاقية «ماستريخت» بداية لمرحلة جديدة في إبراز أهمية المسائل البيئية على المستوى الأوروبي، حيث أن إحترام البيئة أصبح يعادل الأهداف الإقتصادية التي كانت الدافع لنشأة الإتحاد، وهذا ما تبينه المادة 2 من الإتفاقية: «تهدف الإتفاقية من الآن فصاعدا إلى ترقية نمو مستدام دون تضخم ويحترم البيئة».

وأكدت الإتفاقية من خلال المادة الثالثة أن البيئة تحتل مكانا أساسيا في سياسات الجماعة الأوروبية. أما على الصعيد الدولي فقد أشارت المادة R 130 إلى هذا البعد، حيث دعت الدول الأطراف إلى: «ترقية وسائل من أجل معالجة المشاكل الجهوية والعالمية التي تتعرض لها البيئة»، وهذا البعد الدولي في الإهتمام بمشاكل البيئة يفسر إهتمام الإتحاد الأوروبي بمشكل النفايات، والذي ظل لمدة زمنية مقتصرا على دول الإتحاد. إن البعد الإقتصادي للإتحاد الأوروبي يجد تفسيره في الحركية الصناعية والتي تتمثل في زيادة المنتجات وتنوعها إضافة إلى الحركة الإجتماعية والوعي

[1] علي صادق أبو هيف، نفس المرجع السابق، ص 701.

[2] عباس عبد القادر مرجع سابق–ص–136.

على مستوى الجمعيات والمنظمات المعنية بأمور البيئة والتي تدعو إلى إعتبار البيئة عنصرا أساسيا يجب الحفاظ عليه.

تم في سنة 1992 التوقيع على إتفاقية «هلسنكي» والمتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود، وتتناول الآثار المعاكسة الناجمة عن الحوادث الصناعية على الحياة البشرية والسلامة البيئية، وتسعى إلى تعزيز المسؤوليات والقدرات الوطنية الفردية والجماعية في منع وقوع الحوادث الصناعية ومكافحتها، وكذلك آثار الحوادث عبر الحدود.

وترتيبا على ذلك حددت الإتفاقية مجموعة من الإلتزامات العامة التي ينبغي على الدول الأطراف الوفاء بها مثل حماية البشر والبيئة، وإتخاذ التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات الضرورية لمنع وقوع الحوادث الصناعية (المادة الثالثة) ومن أجل الوصول لذلك إلتزمت الأطراف المتعاقدة بالتشاور فيما بينها (المادة الرابعة) وإبلاغ بعضها بعضا في هذا الشأن (المادة السادسة)، والتعاون فيما بينها والمشاركة في تقديم المساعدات من أجل تعزيز درجة الإستعداد لمواجهة الحوادث الصناعية التي لها آثار عبر الحدود [1] .

أضافت إتفاقية «أمستردام» والموقع عليها في 2 أكتوبر 1997 بعدا جديدا في مسألة البيئة حيث إعتبرت أن تنمية النشاطات الإقتصادية يجب أن تكون متناسقة ومتوازنة ومستدامة ويعتبر هذا إقرار بمفهوم التنمية المستدامة [2]الذي أقرته لجنة «برنت لند» قبل ذلك بسنوات.

تؤكد المادة 174 من إتفاقية أمستردام على أن السياسة الأوروبية في مجال البيئة تعتمد على مجموعة من المبادئ منها: مبدأ الحيطة، مبدأ التصحيح على مستوى المصدر، مبدأ الملوث الدافع. إلى جانب ما سبق فإن «برنامج العمل السادس» على مستوى الإتحاد الأوروبي والمخصص للبيئة والذي من 22 جويلية 2002 إلى غاية 21 جويلية 2012 يهدف إلى خفض كمية النفايات المنتجة على المستوى الأوروبي بنسبة 20 % في حدود سنة 2010 و50 % في حدود سنة 2050. يتمثل التشريع الأوروبي في حوالي 250 نص قانونيا منها 150 توجيها والعديد منها عالج مشكل النفايات على المستوى الأوروبي، وسنحاول أن نستعرض أهم هذه التوجيهات للوقوف على الجهود الأوروبية في معالجة مشكل النفايات.

[1] راجع المواد: 6،8،9،10،12،15،16 من الاتفاقية.

[2] Agathe Van Lang, droit de l'environnement, 3ème édition, PUF, 2011, P.30.

1- التوجيه CEE/ 75/442[1] الصادر بتاريخ 15 جويلية 1975 :

لقد عرف هذا التوجيه النفاية بأنها كل مادة أو جسم يتخلص منها حائزها أو يتحمل إلتزاما بتصرفيها طبقا للقوانين الوطنية، كما عرف هذا التوجيه التخلص من النفايات بأنه: «جمع وتصنيف ونقل ومعالجة وكذلك تخزين وإيداع النفايات على سطح الأرض أو في باطنها، وعمليات التحويل الضرورية لإعادة إستعمالها أو إستردادها أو إستخدامها»..

كما فرض هذا التوجيه على الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن تصريف النفايات يتم بدون تعريض البيئة أو صحة الإنسان للخطر، ولذلك يجب على كل دولة عضو في الجماعة الأوروبية أن تقوم بإعداد تقرير دوري كل ثلاث سنوات حول الوضع المتعلق بإزالة النفايات في إقليمها وإرساله إلى اللجنة الأوروبية، التي تتولى بدورها إعداد تقرير ترفعه إلى المجلس والبرلمان.

إستبعد هذا التوجيه من مجال تطبيقه:

- النفايات المشعة.
- النفايات الناتجة عن البحث والإستخراج والمعالجة والتخزين للثروات المعدنية وكذلك إستغلال المناجم.
- جثث الحيوانات وبعض النفايات الفلاحية.
- مياه الصرف الصحي.
- النفايات الخاضعة لتشريعات خاصة على مستوى الجماعة الأوروبية.

2- التوجيه 78/319/CEE [2] الصادر بتاريخ 20 مارس 1978:

تقدمت اللجنة الأوروبية (Commission Européenne) إلى المجلس الأوروبي بمشروع توجيه خاص بالنفايات الخطرة، وهو إستدراك للنقائص المسجلة على التوجيه السابق ووافق المجلس على هذا المشروع في 20 مارس 1978 والذي يدعو التوجيه الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى الإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة تحافظ على صحة الإنسان والبيئة. كما أنه على الدول الأطراف التأكد من أن نقل هذه النفايات والتخلص منها يتم بطريقة سليمة بيئيا مع تحميل المسؤول عن إنتاج هذه النفايات بكل تكاليف التخلص، وأيضا كل

[1] Directive 75/442/CEE Du Conseil du 15 juillet 1975 relative aux déchets. Journal officiel NPL 194/39 du 25/07/1975.

[2] Directive 78/319/CEE du Conseil du 20 mars 1978 relative aux déchets toxiques et dangereux. Journal officiel n°L 084 du 31/03/1978 p. 0043- 0048.

التعويضات في حالة حدوث أضرار بسبب هذه النفايات، ويؤكد التوجيه على ضرورة الإحتفاظ بسجل خاص يحتوي وبصورة مفصلة عن الكميات الحقيقية لتلك النفايات وتقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة[1].

تبنى هذا التوجيه «مبدأ الملوث الدافع» كوسيلة أساسية في التصدي لمشكلة النقل والتخزين ومعالجة النفايات السامة، وما يسجل في هذا التوجيه هو تناوله النفايات الخطرة بصورة أكثر وضوحا وجرأة من التوجيه سالف الذكر، لاسيما في تناوله الإجراءات تسيير النفايات الخطرة وتحديده للقواعد الخاصة بالمسؤولية والتعويض

3- التوجيه [2] 84/631/CEE الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1984 :

أقر مجلس الوزراء للجماعة الأوروبية هذا التوجيه، وذلك بغية التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وقد جاء بناءا على قرار صادر عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) في فيفري 1984 والذي يشترط وجوب الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية سواء كانت الدولة المستوردة، أو دولة العبور، مع إلزام توافر الإفادة بالإستلام لدى الدولة المصدرة، وضرورة تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة عند كل الدول المعنية. وكذلك ضرورة توفر القدرة الفنية والتكنولوجية للدولة المستوردة للنفايات للتخلص السليم بيئيا منها حتى لا تؤثر على البيئة والصحة الإنسانية.

في هذا التوجيه أكتمل البنيان القانوني للتنظيم الأوروبي للنفايات الخطرة حيث نجد فيه التفصيلات الدقيقة لكل المراحل العملية نقل النفايات الخطرة من الدول المصدرة حتى التخلص السليم بيئيا منها في الدولة المستوردة مرورا بدول العبور ولذلك فقد كان هذا التوجيه أساسا هاما بنيت عليه إتفاقية بازل لعام 1989 والخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

---

[1] تنص المادة 14/1 من التوجيه 319/78:

1- Toute installation, tout établissement ou toute entreprise qui produit, détient et/ou élimine des déchets Tenir un registre indiquant la quantité, la nature, les caractéristiques toxiques et dangereux doit : physiques et chimiques l'origine, les méthodes et sites d'élimination et les dates de réception et de cession des déchets :, et/ou fournir ces indications aux autorités compétentes à la demande de ces dernières.

[2] Directive 84/631/CEE relative à la surveillance et au contrôle dans la Communauté des transferts transfrontaliers de déchets dangereux. Journal officiel n°L 326/31 du 13/12/1984.

4- التوجيه 91/689/CEE [1] الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1991:

أورد هذا التوجيه تعريفا شاملا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وورد في المادة (3) من هذا التوجيه قائمة بأنواع النفايات الخطرة، وينظر في هذا التوجيه إلى خطورة النفايات من حيث الصفة وليس التكوين، ولذلك أطلق على هذا التوجيه « la directive-cadre pour tous les déchets» وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأوروبية الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن ترسل إلى اللجنة الأوروبية أسماء الأماكن التي يتم التخلص فيها من النفايات، وكيف يتم ذلك، مع مراعاة الحصول على ترخيص عند إستخدام هذه النفايات من السلطات المختصة.

5- التوجيه 2008/98/UE [2] الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008:

يضع التوجيه إطارا قانونيا لمعالجة النفايات على مستوى الإتحاد الأوروبي. ويهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان. كما يؤكد على ضرورة تسيير النفايات بطريقة سليمة مع إستخدام تقنيات التثمين والتدوير وهذا للوصول إلى نتائج جيدة من خلال إعادة الإستخدام. ويمكن إيجاز ما ورد في التوجيه على النحو التالي:

- وضع ترتيب سلمي للنفايات: وقاية، إعادة إستخدام، تدوير، تثمين، تخلص.
- تأكيد مبدأ الملوث الدافع.
- إستخدام مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج. - تمييز النفايات عن المنتجات الجانبية.
- عدم تأثير عملية معالجة النفايات على المياه والتربة والحيوان والنبات، وعدم إحداث إزعاجات صوتية أو إزعاجات بسبب الروائح، كما يجب ألا تؤثر النفايات على المناظر والمواقع ذات النفع الخاص.
- تتم معالجة النفايات من طرف منتجيها أو من طرف أشخاص مؤهلين قانونا لذلك مع ضرورة حيازة الترخيص والخضوع للتفتيش الدوري.
- تضع السلطات الوطنية مخططات لتسيير النفايات وبرامج للوقاية.

2 Directive 91/689 du Conseil du 12 décembre 1991 relative aux déchets dangereux. Journal officiel n° L 377 du 31/12/199

[2] Directive 2008/98/UE du 19/11/2008 Journal officiel n° L312 du 22/11/2008.

– ينطبق هذا التوجيه على النفايات الخطرة بشروط خاصة، وكذلك على الزيوت المستخدمة والنفايات الحيوية.

– لا يغطي التوجيه النفايات المشعة والمتفجرات غير المصنفة ومياه الصرف الصحي وجثث الحيوانات. دخل هذا التوجيه حيز التطبيق منذ 12 ديسمبر 2008 وكان للدول الأطراف في الإتحاد مهلة سنتين لنقله في تشريعاتها الوطنية.

لم يتطرق التوجيه الأوروبي 631/84 للنفايات المشعة وأقتصر على تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة بصورة عامة، كما أن إتفاقية بازل إستبعدت النفايات المشعة أيضا، وكانت الجماعة الأوروبية قد إنضمت إلى هذه الإتفاقية بموجب القرار 90/70/CEE[1].

وأمام الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية وأيضا حماية البيئة كان لزاما على المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)[2] الإستجابة لبعض هذه الإهتمامات وتم ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتطبيق المبادئ الواردة في « مرشد حسن التطبيق» الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي 3 فيفري 1992 أصدر « أوراتوم» التوجيه 3/92 والمتعلق بحراسة ومراقبة نقل النفايات المشعة عبر الحدود بين الدول الأعضاء، وكذلك دخول وخروج هذه النفايات من وإلى المجموعة الأوروبية، ويعتبر هذا هو أول نص قانوني ملزم على المستوى الأوروبي في مجال النفايات المشعة[3]،وكان يمكن لهذا التوجيه أن يشكل لبنة أساسية في عقد إتفاقية عالمية لتدارك النقص الذي تركته إتفاقية «بازل».

وتتمثل أهم القواعد التي جاء بها هذا التوجيه في الترخيص المسبق من الدولة المصدرة ولا يتم هذا إلا بعد موافقة الدولة المستوردة ودول العبور، وهذا في أجل لا يتجاوز الشهرين ويعتبر السكوت في هذه الحالة بمثابة قبول ما لم تقم هذه الدول بإعلام اللجنة أن السكوت لا يعبر عن

---

[1]-قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 2 أفريل 1990 والمتعلق بقبول الجماعة الاقتصادية الأوروبية لقرار توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

Journal officiel de la communauté économique n° L 92/52 du 7 Avril 1990

[2]-الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم) هو مؤسسة عمومية أوروبية مكلفة بتنسيق برامج البحث في مجال الطاقة النووية، تم إنشاءه لمدة غير محددة وهذا بموجب اتفاقية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والموقعة بتاريخ 25/03/1957

من طرف 6 دول أعضاء في الجماعة الأوروبية للصلب والفولاذ. وجاء إنشاء "أوراتوم" كرد فعل على أزمة الطاقة التي تعرضت لها الجماعة الأوروبية جراء أزمة السويس سنة 1956 حيث توجهت اهتمامات هذه الجماعة الأوروبية إلى مجال الطاقة الذرية لتكون بديلا عن المصادر التقليدية الأخرى

[3] راجع في ذلك: www.legifrance.gouv.fr

القبول، وعند الإستلام وفي أجل 15 يوما يقوم المستلم بتقديم وصل إستلام إلى الدولة التي تحيله إلى دولة المصدر.

يمنع التوجيه تصدير النفايات المشعة إلى دولة أجنبية عن الجماعة إذا كانت هذه الدولة تقع في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكذلك يمنع التصدير إلى 70 دولة والتي هي أعضاء في إتفاقية «لومي الرابعة» وكذلك إلى كل دولة أخرى لا تملك الوسائل التقنية والتشريعية أو الإدارية والتي تسمح لها بتسيير النفايات المشعة بصورة آمنة.

إلى جانب هذه القواعد وضعت الجماعة الأوروبية مجموعة من برامج البحث تهدف إلى تقويم السياسات الوطنية، لهذا تم وضع مخطط عمل المجموعة الأوروبية والذي أمتد من 1980 إلى 1992 والمخصصة للنفايات المشعة [1] وتمت تكملة هذا المخطط سنة 1989 وتحديده في سنة 1992، ويمتد هذا المخطط الأخير من سنة 1993 إلى غاية و199 وتضمن هذا المخطط إلزام الدول الأطراف بالتعاون التقني في مجال التخزين طويل المدى أو النهائي للنفايات المشعة كما أكد المخطط على ضرورة الإعلام والسعي نحو إجماع دولي في مجال النفايات المشعة.

إلى جانب هذا المخطط تقوم اللجنة الأوروبية المختصة بتقديم تقارير حول وضعية النفايات المشعة إلى المجلس والبرلمان الأوروبيين. في سنة 2006 تم إصدار التوجيه 117/2006 والذي ألغى التوجيه 3/92 فمن حيث الموضوع، يتعلق التوجيه بحراسة ومراقبة ونقل النفايات المشعة والوقود المستخدم عبر الحدود، ويشترط في ذلك أن تكون الدولة المصدرة أو دولة العبور أو الدولة المستوردة عضوا في الجماعة الأوروبية.

ولا ينطبق هذا التوجيه على النفايات المشعة التي تم إسترجاعها بعد إعادة معالجتها وهذا من أجل إستخدام جديد لها. كما لا ينطبق على النفايات التي تحتوي على عناصر مشعة طبيعيا وغير ناتجة عن إستخدامات. ولا يمنع التوجيه أي دولة طرف من تصدير الوقود المستخدم لإعادة معالجته، وهذا بموجب حرية حركة السلع ولكن يشترط التوجيه الحراسة والمراقبة طبقا للإجراءات المحدد لذلك.

[1] قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 18 فيفري 1980 المتعلق بوضع مخطط عمل الجماعة الأوروبية وذلك في مجال النفايات المشعة. JOCEN°C51/1 du 29/02/1980.

الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية (ouA) (الإتحاد الإفريقي حاليا).

تميزت بداية ستينيات القرن الماضي بحصول أغلب الدول الإفريقية على إستقلالها. وكان طبيعيا أن يتجه تفكير القادة الأفارقة لقيام وحدة إفريقية تسعى إلى الحصول على إستقلال باقي أقاليم القارة وتعمل من أجل القضاء على آثار التخلف التي تركها الإستعمار، ولحماية الدول حديثة الإستقلال من صور الإستعمار الجديد إنعقد مؤتمر أديس أبابا في ماي 1963 معلنا ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية [1](OUA).

ففي مجال الإهتمام بالمسائل البيئة كانت هناك مبادرات إفريقية، إلا أنها لا تعكس أهمية الموضوع وهذا على غرار الإهتمام الدولي بمواضيع البيئة على المستوى العالمي. ورغم ذلك فقد تم في «كانو» بدولة مالي 25 ماي 1962 التوقيع من طرف 25 دولة إفريقية على إتفاقية المنظمة ضد الجراد المهاجر[2].

لم يتناول ميثاق المنظمة مسألة البيئة إلا من خلال إشارات غامضة وفي الديباجة حيث نجد: «على الرؤساء الأفارقة أن يضعوا الثروات الطبيعية والبشرية في خدمة وازدهار شعوبهم في جميع المجالات المرتبطة بالنشاط الإنساني» ونجد أيضا في المادة 2/1 من الميثاق: «إن هدف المنظمة هو تنسيق التعاون ودفع الدول لبذل جهود كبيرة من أجل تحقيق ظروف جيدة لحياة الشعوب الإفريقية» وكان يجب انتظار سنة 1968 لنرى أن مسألة البيئة بدأت تحتل مكانا واضحا في الساحة الإفريقية. حيث تم التوقيع على إتفاقية المحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية في مدينة الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968 والتي أوضحت العلاقات الأساسية بين مسائل البيئة والتنمية.

---

[1] تم عقد مؤتمر تمهيدي لوزراء خارجية الدول الإفريقية، في أديس أبابا في الفترة من 15 إلى 22 ماي 1963 أعقبه مؤتمر القمة الإفريقية في الفترة من 23 إلى 25 ماي 1963، وبحضور ممثلي إثنين وثلاثين دولة إفريقية حيث تم توقيع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963، الذي جاء في المادة الأولى منه النص على:

1 – اتفاق الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذا الميثاق على تأسيس منظمة تعرف باسم منظمة الوحدة الإفريقية

2 – تضم هذه المنظمة دول القارة ومدغشقر والجزر الأخرى التي تحيط بإفريقيا .

أنظر:

- معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 269..
- مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 47..
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع، ص 566 وما بعدها.

[2] دخلت حيز النفاذ في 13 أفريل 1963.

.Texte in Nations Unies, Receil des traites, 1964, Vol. 486, No7075, pp.103

فالمادة السابعة من هذه الإتفاقية تشير إلى واجب الدول الأطراف في ضمان الحفاظ والإستخدام العقلاني للثروات الحيوانية في إطار التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

كما تشير المادة 14 إلى ضرورة الأخذ بالحسبان العوامل الإيكولوجية إلى جانب العوامل الإقتصادية والإجتماعية، وهذا خلال إعداد المخططات التنموية.

وإلى جانب هذه إلى مواقع في منطقة موعد الإفريقية الإتفاقية نجد إتفاقيات أخرى متعلقة بالبيئة مثل إتفاقية مكافحة التصحر[1]، إتفاقية حماية الصحة النباتية [2]، إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[3].

في أفريل 1980 تم وضع مخطط لاغوس للعمل من أجل التنمية الإقتصادية في إفريقيا» وهذا خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1990، وارتكز هذا المخطط على حماية الهواء من التلوث بسبب الصناعات المختلفة (الإسمنت، الجلود... إلخ)[4] .

والملاحظ عن هذا المخطط أنه يفتقد إلى أي أحكام إلزامية، فهو مجرد توصيات وإرشادات، ويبقى للدول الفصل في ترجمتها عمليا.

وفي السنة الموالية تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [5]، حيث أن المادة 21/1 منه تدعو الدول الإفريقية أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وتمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان أي شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

وأشارت المادة 21/3 من الميثاق إلى أن تمارس الدول الإفريقية حريتها في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون مساس بالإلتزام بحماية البيئة والتعاون الإقتصادي الدولي القائم على الإحترام المتبادل والمنصف وفقا لمبادئ القانون الدولي [6] رغم هذا، فإن النص يبقى دائما متميزا بنوع من التردد

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بإنشاء اللجنة الدائمة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل، تم التوقيع عليها في 12 سبتمبر 1973 من طرف 8 دول.

[2] تم التوقيع عليها في 13 سبتمبر 1967 بكنساس (الزائير سابقا) www.FAO.com

راجع: DOC.OUA,CAB/LEE / 11/244

[3] اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقع عليها في 16 فيفري 1976 بمدينة برشلونة إسبانيا) ودخلت حيز النفاذ في 16 فيفري 1979.

[4] Ouguergouz Fatsah, op.cit., P.873.

[5] – تم تنبيه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في 27 جوان 1981 واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986. راجع: عمر سعدالله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 329.

Doc. OUA CAB/LEG/67/3/Rév.2.

[6] – Www. Umn.edu/humanrts/arab/

ويستخدم ألفاظا عامة على غرار المادة 24 من الميثاق والتي تدعو إلى حق الشعوب الإفريقية في: «بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها».

عرفت إفريقيا حركة مشبوهة لنقل النفايات الخطرة من الدول المصنعة وأثار هذا الحدث ردود فعل على مستوى الرأي العام، والمنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة فشكل هذا ضغطا على سياسة الأفارقة[1]، وخصوصا أن قضايا العقود المشبوهة التي أبرمتها بعض الدول الإفريقية والتي قبلت بموجبها تخزين نفايات سامة مصدرها مؤسسات وشركات أوروبية وأمريكية في الأراضي الإفريقية[2]، تمثل رد الفعل بوجوب توقيع الدول الإفريقية على إتفاقية «بازل» والتي شابتها مراحل تفاوضية عسيرة بسبب تباين الآراء والمواقف بين الأفارقة والدول المصنعة، ورغم كل ذلك تم التوقيع على إتفاقية «بازل»، إلا أن مجموعة الملاحظات التي سجلتها الدول الإفريقية خلال المفاوضات السابقة للتوقيع على إتفاقية «بازل» وخصوصا موضوع عدم منع تصدير النفايات الخطرة والإتجار فيها، دفعت بالدول الإفريقية إلى عقد معاهدة خاصة بهم فتم إبرام إتفاقية «بماكو» لسنة 1991 بشأن حظر إستيراد أو حتى مرور النفايات الخطرة خلال القارة الإفريقية وكذلك مراقبة حركة النفايات الخطرة داخل إفريقيا[3].

---

[1] – أعلن رئيس منظمة الوحدة الإفريقية عن استنكاره لدفن النفايات النووية في إفريقيا بقوله: "نحن نعلم بأن دفن النفايات الصناعية السامة والنووية في إفريقيا تعتبر جريمة ضد شعوب القارة الأفريقية، ونحن نتهم كل الشعوب والمجتمعات التي شاركت في ذلك وسنطلب منهم تنظيف المناطق التي لوثت بنفاياتهم".

راجع:

Smith (D) & Bloweres (A): « Here today there tomorrow: the politics of hazardos wastes transport and disposal » Routledge, London & New York pp.220.

[2] راجع في ذلك:

-L'etat de l'environnement, OCDE, Paris, 1991, p.164.

- Anne Maesscholk et Gerard de Sehys, Monde diplomatique, aout 1988, p.3.

-Ouguerouz Fatsah, op.cit., p.874.

[3] – انعقد مجلس الوزراء الأفارقة والأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية رقم 54 وبتاريخ 27/06/1991 بمدينة أبوجا (نيجيريا)، حيث وبعد التذكير بالنقائص المسجلة على اتفاقية "بازل" وجه الدعوة إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بتوقيع اتفاقية بماكو وكذلك القيام بتنظيم الملتقيات جهوية ووطنية من أجل التعريف بأهمية موضوع اتفاقية بماكو. راجع القرار:

CM/Res.1356 (Liv) http://www.peaceau.org/uploads/cm-res-1356-liv-f.pdf

وإدراكا منها للأهمية التنمية الإقتصادية سارعت العديد من الدول الإفريقية إلى إنشاء منظمات جهوية من خلال إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف:

- الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDA0):

هي منظمة حكومية تضم دول غرب إفريقيا، وتم تأسيسها في 28 ماي 1975 ويتمثل هدفها الأساسي في ترقية التعاون بين هذه الدول وتحقيق وحدة إقتصادية ونقدية[1].

- منظمة من أجل تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا (OHADA):

تم إنشاؤها بموجب الإتفاقية الموقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1993 في «بور لويس»، وتضم المنظمة جميع أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وكل طرف آخر بشرط موافقة جميع الأعضاء الآخرين. وتعمل المنظمة على إعادة النظر في القوانين غير المتطابقة والمتناسقة مع واقع وتطلعات دول المنظمة في الجانب الإقتصادي [2] .

- الإتحاد الإقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا (UEMEA):

تم إنشاؤه بموجب الإتفاقية الموقعة بدكار (سنغال) في 10 جانفي 1994 من رؤساء دول وحكومات 7 دول تقع في غرب إفريقيا. وفي 2 ماي 1997 أصبح الإتحاد يضم 8 دول وذلك بإنضمام دولة غينيا بيساو.

يسعى الإتحاد لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تشجيع التنافسية الإقتصادية في إطار سوق مفتوح، ووضع التشريعات الوطنية الملائمة، وضمان حرية تنقل الأفراد والسلع بين الدول الأطراف في الإتحاد[3].

لم تقتصر الجهود الإفريقية على مستوى الإتفاقيات والمنظمات، بل تأثرت مختلف التشريعات الوطنية بذلك. فنجد أن الحق في بيئة سليمة قد تم النص عليه في دستور دولة البنين سنة 1990 من خلال المادة 27، ونجد نفس الحق في دستور دولة بوركينافاسو سنة 1991 من خلال المادة 29. وفي دولة السنغال في المادة الثامنة من دستور 2001.

[1] – راجع في ذلك: www.lemonde.fr

[2] راجع في ذلك: www.ohada.org

[3] راجع في ذلك: www.umea.int

رغم كل هذه الجهود إلا أن القارة الإفريقية مازالت عرضة لأنواع مختلفة من النفايات، (كيميائية، نووية، إلكترونية، منزلية.. إلخ) ويمثل المصدر الخارجي لهذه النفايات نسبة معتبرة وهامة بالنظر لما تمثله هذه النفايات من خطر على حياة الإنسان والبيئة، كل هذا في ظل تجارة غير مشروعة للنفايات الخطرة.

فحسب المنظمة غير الحكومية والمسماة بمنظمة إلغاء ديون إفريقيا، تقدر النفايات السامة التي تم تخزينها في إفريقيا ب 120000 طن وهذا منذ سنة 2002.

وتم إلقاء براميل مشعة دون أي إجراء وقائي في دولة الصومال سنة 2004 وهذا حسب منظمة السلام الأخضر (Green peace) والتي يرى مديرها التنفيذي (جيم بوكيت) أن ما يحدث لإفريقيا بسبب النفايات السامة هو: «إستعمار النفايات السامة» (Toxic wast colonialism وتعتبر التكلفة المنخفضة دافعا أساسيا في نقل النفايات إلى إفريقيا، فحسب جمعية «Robin des bois «تقدر تكلفة 1م من النفايات الخطرة في أوروبا بحوالي 400 يورو بينما في إفريقيا فهي لا تتجاوز 40 يورو.

يتعامل الأوروبيون بنوع من الازدواجية في معالجة قضية النفايات، فالرسم البيئي «écotaxe» الذي يفرض على بيع جميع المواد الجديدة في أوروبا يؤسس على مبدأ الملوث الدافع، وتصرف الأموال التي تم جنيها من ذلك في تمويل التدوير والمعالجة وتقدر هذه الأموال بحوالي 4 مليار يورو سنويا وتخص ثلث النفايات فقط، على إعتبار أن الثلثين الباقيين ينتهيان في إفريقيا، فكان الأجدر بالدول الأوروبية إفادة ومساعدة الدول الإفريقية بجزء من المبالغ التي تم جمعها على أساس الرسم البيئي.

تقدر تكلفة تسيير النفايات ب 0.3% من الناتج الفردي الخام (PIB) وهذا على المستوى العالمي، ويعني بالنسبة للدول النامية مبلغ ماليا يتراوح كمعدل عام من 1 إلى 10 يورو للفرد الواحد، ويصبح الفرق شاسعا جدا إذا قارنا هذا المبلغ ب 100 يورو المخصصة على مستوى الفرد الواحد في الدول المتقدمة[1] إلى جانب هذا فإن تحصيل الضرائب في إفريقيا لا يتخطى حدود 20% من المبلغ الذي يجب تحصيله.

[1] Integrated waste mangement in western Africa, Gestion intégrée des déchets en Afrique de l'ouest, mis en oeuvre au Sénégal, Ghana, Nigéria, Cote d'ivoire.

www.enda-europe.org/des-voix-desfemmes-de-loutonomie.272

كما أن الإهتمام بالمسائل البيئية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية شيء مهم، ولكنه غير كاف لتجسيد الحدود الجذرية في تسيير النفايات.

ينبغي توفر الإرادة الحقيقية والإمكانيات المادية والكفاءة التكنولوجية، وكلها أمور غير متوفرة في إفريقيا بالشكل اللازم ولا يتسع المجال لتناولها.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية الدولية (ONGI):

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية زيادة معتبرة في عدد المنظمات غير الحكومية[1] وتنوعت مجالات نشاطها، إلا أن أهم المواضيع التي شهدت إهتماما كبيرا من قبل هذه المنظمات هي حقوق الإنسان وحماية البيئة.

ويتمثل نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية في وضع القوانين بطريقة غير مباشرة، كأن تقدم إقتراحات أو تشارك في المفاوضات بصفتها ملاحظا إلى جانب هذا الدور فإنها تقوم أيضا بمراقبة الدول في تطبيق إلتزاماتها الدولية.

---

[1] – تتميز المنظمة غير الحكومية الدولية (ONGI) ب:

. لا تهدف لتحقيق الربح.

ـ مستقلة ماليا.

ـ مستقلة سياسيا

. تسعى لتحقيق مصلحة عامة

فهي شخص معنوي وليست شخصا من أشخاص القانون الدولي، وظهورها قديم مقارنة ببعض المؤسسات الأخرى، والأمثلة كثيرة: معهد القانون الدولي (1873)، الاتحاد ما بين البرلمانات (1889)، المكتب الدولي للسلم (1910)، روتاري الدولي (1917) ...إلخ.

يقدر عدد المنظمات غير الحكومية حاليا بالآلاف، وتتنوع نشاطاتها، فقد ساهمت في الحركة المضادة للاستعباد وساهمت في حصول المرأة على الحق في الانتخاب، كما كان لها موقف مميز خلال المؤتمر العالمي حول منع التسلح

لم يتم استخدام مصطلح منظمة غير حكومية" إلا بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، فمن خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة اكتسبت المنظمات غير الحكومية " الوضع الاستشاري" وتم تعريف المنظمة غير الحكومية سنة 1950 بأنها:" كل منظمة دولية لم يتم تأسيسها بموجب اتفاقية دولية " (resolution 288 de l'ECOSOC, 27 février 1950).

في ظل غياب معايير دقيقة لتحديد المنظمات غير الحكومية، قامت بعض المنظمات الدولية منها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بوضع قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لديها، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم لجنة دائمة مكلفة بالمنظمات غير الحكومية فهي التي تحدد هذه المنظمات وكيف يمكن التعامل معها. وحاليا تتواجد 2727 منظمة غير حكومية ومعتمدة من طرف هذه اللجنة راجع في ذلك:

Rubio, Francisco et Christelle, Dictionnaire pratique de l'humanité, Paris : Ellipses, 2010.
Rubio, François, Dictionnaire pratique des ONG, Paris : Ellipses, 2004.
Dupont, Thierry, « les bons comptes font les bons ONG », In « Alternatives internationales .« N°15, 2004, PP. 22-24.

أصبح حضور المنظمات غير الحكومية في التجمعات الدولية الهامة شيئا مميزا، فقد عرف مؤتمر «ستوكهولم 1972» ومؤتمر «ريو 1992» مشاركة أعداد كبيرة من ممثلي المنظمات غير الحكومية[1].

ويعتبر سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، وإتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الإهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية فعلى سبيل المثال تقوم عدد من المنظمات في مختلف أرجاء العالم (تشيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا والولايات المتحدة) بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية.

وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة العالمية وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من عملية إلى مشكلة سياسية[2].

نتيجة لكل هذا تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية البيئية مسؤولية وضع الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئية، ويعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة [3] التي إعتمدت بتاريخ 5-6 مارس 1980.

وحسب تعبير الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة ووحيدة بين المنظمات الدولية، يجمع الدول، الجمعيات، رجال الأعمال، اضطلع بمسؤولية وضع إتفاقيات هامة، وهو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية[4].

تساهم المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة بطرق متعددة، ولعل أبرز هذه الطرق هو الضغط السياسي من خلال تسليط الضوء على مواضيع البيئة وهذا بمخاطبة

---

[1] Alexandre Kiss, op.cit., p.100

[2] محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث، القاهرة، 2009، ص34.

[3] – الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (GLAND) هي منظمة غير حكومية نشأت عام 1948 مقرها بسويسرا، تضم 70 دولة Jean-Mac Lavieille, Paris : ellipses édition Marketing, 1998, P.28.

[4] – نصر الدين هفوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 169.

الجماهير بوسائل مختلفة منها الإعلام الواسع كما تدعو وتشارك في تنظيم المسيرات والوقفات الإحتجاجية، خصوصا في المناسبات التي يجتمع فيها كبار مسؤولي الدول[1].

ومن أجل زيادة قوتها في التأثير العام قامت المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية العاملة في القارة الأوروبية بتوحيد أنشطتها للتعامل مع القضايا المختلفة من خلال المكتب الأوروبي للبيئة[2]. تم توحيد 60 منظمة دولية غير حكومية مهتمة بمسائل البيئة في أوروبا في شكل تحالف من أجل الحصول على المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة المختلفة في الإتحاد الأوروبي.

تعتبر النفايات الخطرة سببا رئيسيا في تلويث البيئة، لهذا نجد أن العديد من المنظمات غير الحكومية مهتمة بموضوع النفايات، وسنحاول أن نتطرق إلى بعض المنظمات المعنية بهذا الموضوع:

الفرع الأول: المنظمة الدولية لتوحيد القياس[3](iso).

منظمة غير حكومية، أنشأت سنة 1947 وتنشط في أكثر من 140 دولة. تعمل على تنمية التوحيد القياسي وتنشيط الأعمال المرتبطة في العالم من أجل تسهيل تبادل الأموال والخدمات بين الدول وكذلك تطوير التعاون في مختلف المجالات الفكرية والعلمية والتقنية والإقتصادية.

تهدف نشاطات المنظمة إلى عقد إتفاقية دولية يتم نشرها على شكل معايير دولية. كما تهدف المنظمة إلى الإهتمام بالصحة والأمن وحماية البيئة وكذلك العمل على خفض إنتاج النفايات. وسمحت المعايير التي خلصت إليها المنظمة بوضع القواعد الخاصة بتكوين المواد السامة وشروط التعامل مع هذه المواد السامة أو المنتجات التي تحتوي عليها.

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وثرواتها (UTCN).

تعرف هذه المنظمة اليوم بالإتحاد العالمي من أجل الطبيعة، تم تأسيسه سنة 1948 من طرف ممثلين عن بعض الدول ووكالات حكومية علمية ومهنية وأجهزة أخرى تهتم بالطبيعة، مثل الصندوق

---

[1]–بمناسبة انعقاد قمة للدول الغنية في ألمانيا يومي 7و8 جوان 2015، تظاهرت العديد من الفعاليات النشطة في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، وشاركت في هذه المظاهرات العديد من المنظمات غير الحكومية منها: منظمة السلام الأخضر" Green peace" وكان الدافع لهذه المظاهرات هو الشراكة التجارية والاستثمار لدول حول الأطلسي. راجع في ذلك: http://www.aljazeera.net

[2] أنشئ المكتب سنة 1974 ويهتم بمراجعة السياسات البيئية والمعلومات العامة عنها وإجراء البحوث حول المسائل العامة عنها وإجراء البحوث حول المسائل البيئية راجع في ذلك: حمدان هشام، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار رويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 397–479.

[3] راجع الموقع الرسمي للمنظمة: www.iso.org/iso/fr/Isooonline.frotpage

الدولي للمحافظة على الطبيعة وأصبح الإتحاد يضم في عضويته 61 دولة و128 وكالة حكومية و383 منظمة وطنية غير حكومية و33 منظمة دولية غير حكومية، وهذا منذ سنة 1988.

ويهتم هذا الإتحاد بالمناطق البرية والكائنات المهددة بالإنقراض، ويهتم أيضا بالظروف التي تهدد الحياة البرية والنظام البيئي.

كما ساهم الإتحاد إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحضير إتفاقية «ريو» حول التنوع الحيوي، وكذلك في تحرير «العمل 21».

كما يساهم الإتحاد في إقتراح الطرق المناسبة لتعايش البيئة الصناعية مع البيئة الطبيعية، وتأمين الوسائل التعليمية التي تسلط الضوء على أهمية حماية البيئة الطبيعية.

كما ساهم في ترسيخ مبدأ ربط مسألة البيئة بمسائل التنمية المختلفة وعمل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إعداد الإستراتيجية الدولية [1]، والميثاق العالمي للطبيعة[2] وتوصيات اللجنة الدولية للبيئة والتنمية[3].

الفرع الثالث: منظمة السلام الأخضر (green peace).

هي إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، والتي لها مكاتب في أكثر من أربعين دولة حول العالم، وتهدف هذه المنظمة إلى حماية جميع الكائنات الحية، حيث تدافع عن قضاياها بالتحرك السلمي دون عنف عن طريق التحرك المباشر لمصدر المشكل[4]، وجمع المؤيدين لحماية البيئة.

---

[1] تم إعداد الاستراتيجية الدولية بواسطة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والمصادر الطبيعية بتوجيه وتعاون وتمويل برنامج الأمم المتحدة الحماية البيئة والصندوق الدولي للمحافظة على الحياة البرية وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو. راجع الموقع:

[2] الميثاق العالمي للطبيعة هو تعديل للاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة بإدخال مبدأ التنمية المستدامة للاعتبارات المختلفة التي أدت إلى تبني مسودة الميثاق الدولي للطبيعة. وقد صوتت 111 لصالح هذا القرار ودولة واحدة ضده هي الولايات المتحدة الأمريكية وتغيبت 19 دولة هي: الأرجنتين، الجزائر، البرازيل، بوليفيا، كولومبيا، الشيلي، الدومينيكان الإكوادور، الصين، غانا، لبنان المكسيك بارغواي، بيرو، الفلبين، سيرينام، ترينيداد، توغو فنزويلا أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:

U.N.G.A.0.R(agenda doc. A398(1982), N /37 ,.21 item U.N.G.A. Res.37/7,28oct.1982

.repr.inI.L.M.1983, vol.23, p.455

[3] – مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 61.

[4] – ذكرت الجريدة الفرنسية (Le Figaro) حادثة محارب قوس القزح "rainbow worrior" وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر استخدام سفينتهم رينبو ورير للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادئ، إلا أن انفجارا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه. وأعلن مسئولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة رينبو واريور، مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه. للمزيد حول الحادثة راجع:

www.lefigaro.fr

إن مصدر التمويل لهذه المنظمة خال من دعم الجهات الحكومية والأحزاب السياسية والشركات الخاصة.

تأسست منظمة السلام الأخضر سنة 1971 ولكنها أعتمدت كمنظمة غير حكومية سنة 1979، ونستطيع تلخيص أهداف المنظمة في:

– الدفع نحو إحداث ثورة في مجال إنتاج وإستثمار الطاقة وذلك من أجل مواجهة أكبر للمخاطر المحدقة بكوكبنا ووجودنا: تغير المناخ.

– الكشف والتخلص من الأساليب المدمرة وغير المستدامة لصيد الأسماك بالإضافة إلى السعي لإنشاء شبكة من المحميات البحرية في سائر البحار والمحيطات.

– الحفاظ على الغابات القديمة والدفاع عن النباتات والحيوانات التي تقتات منها.

– العمل من أجل غد مشرق وعالم خالي من التكنولوجيا النووية، سواء كانت من أجل الطاقة أو الحرب.

– البناء المستقبل تغيب عنه السموم وذلك من خلال توفير وتسويق بدائل أكثر أمانة من الكيميائيات المتوفرة حاليا.

– العمل من أجل ضمان إستخدام أساليب زراعية مستدامة، عبر رفض المواد المعدلة جينية، وحماية التنوع الطبيعي وتشجيع الزراعة الواعية مجتمعيا[1].

إذا كانت المنظمة تهم بصورة عامة بالمشاكل التي تهدد البيئة بالمعنى الواسع والتي تشكل تهديدا للحياة على سطح الأرض (التغير المناخي، الإستهلاك الطاقوي انتشار الطاقة النووية، تأثر التنوع الحيوي، التلوث الجني، إنتاج المواد السامة)[2].

فإن المنظمة أصبحت معروفة أكثر بتركيز أنشطتها على المطالبة بوقف النشاطات النووية المدنية والعسكرية، وحماية المحيطات والحياة البرية، ومراقبة إستخدام حركة النفايات عبر الحدود ومعالجة المواد السامة.

---

www.wikipidia.com

[1] راجع الموقع الرسمي لمنظمة السلام الأخضر: http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are

[2] راجع:

Vallette (J), the internationl trade in wastes : A green peace inventory (5eme éd. Greenpeace, wachington, 1994).

الخاتمة

الخاتمة

عرضنا في صفحات هذه المذكرة مشكلة إدارة النفايات الخطرة, , فالتلوث بالنفايات الخطرة هو التحدي الجديد والخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة والصحة البشرية, التي بدأت دول العالم والدول النامية تعاني من آثارها السلبية, مع عدم إستشراق لمستقبل أفضل في ظل تفاقهما وإستمرار حدوثها, وقد قمت بدراسة النظام القانوني الدولي المعني بإدارة النفايات الخطرة, من خلال فصلين رئيسيين, و إشكالية كانت حول الآليات الدولية لإدارة النفايات الخطرة ، وقد إتضح من خلال الدراسة خطورة هذه المشكلة وما ينتج عنها من آثار لا يمكن علاجها أو تداركها, وكذلك ضرورة وضع قواعد قانونية صارمة لتحكمها وتنظم المسؤولية الدولية عنها, ويمكن أن نجعل من أهم الإستنتاجات والمقترحات التي إستخلصت من هذه الدراسة في الآتي.

–القواعد القانونية البيئية حديثة وجل موضوع إدارة النفايات الخطرة إحتوتها إتفاقية بازل دون غيرها.

– يتسم مسار العلاقات الدولية عمومًا بتشابك عدة عوامل ذات طبيعة مختلفة. هذا هو سبب المشاكل التي تصبح أكثر تعقيدًا عندما تصبح دولية. في هذا السياق، فإن الإدارة العالمية للنفايات الخطرة تخضع لتأثيرات ذات طبيعة غير قانونية تخفف تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، كممارسة إمتياز السيادة المتاح لكل دولة. على الرغم من إمتلاكه "الحق السيادي لإستغلال مواردهم الخاصة وفقًا لسياسة البيئة والتنمية الخاصة بهم وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمرء أيضًا أن ينظر إلى جانب توزيع العالم للثروة، بشكل أكثر تحديدًا الدول الفقيرة. ومع ذلك، فإن قراءة ملف متخصص في هذا الموضوع، يتضح تمامًا فيه "عدم المساواة، فمستويات النفايات الخطيرة، لم تتضاءل، على الرغم من تدخلات الحكومات والمنظمات والوكالات غير الحكومية، ويعد نجاح الكفاح من أجل التحكم في النفايات الخطيرة وتقليلها وحتى التخلص منها تعتمد إلى حد كبير على الأهمية التي يوليها لهم القادة السياسيين. ومع ذلك، عند فحص الوضع الحالي، يمكن للمرء أن يلاحظ فقط أن مواقفهم فيما يتعلق بالإعتبارات البيئية ليست كذلك، حيث يقف العالم المعاصر على مفترق طرق في الإختيار الذي سيختاره لمستقبل البشرية. إذا كان السعي وراء الهيمنة العالمية أو السعي وراء الربح، فإن كل الترسانة القانونية الموجودة للتعامل مع النفايات الخطرة لن تفعل ذلك مالم يكن ذا فائدة كبيرة.

من ناحية أخرى، إذا إستمرت الدول في تعزيز التآزر بينها وإشراك جميع أصحاب المصلحة، إذن يمكننا أن نأمل في الإنتصار على الإنتكاسات التي تهدرها هذه المنتجات التي تسبب في تلوث البيئة وصحة الإنسان، من المهم أن يهتم كل منا بالقضايا البيئية بشكل عام وفي إدارة النفايات الخطرة على وجه الخصوص.

نرد دون تردد نعم.

يجب أن نهتم بالبيئة من أجل ذلك لتجنب الكارثة، لتوريث الأجيال القادمة كوكبًا لا يزال قادرًا للحفاظ على الحياة، لإعمال الحق في العيش في بيئة صحية والحفاظ على السلام العالمي.

تقوم جميع الدول المشاركة بتدقيق الأجواء للبحث عن كوكب صالح للسكنى، إذ لا يجب أن نضع الكثير من الحماس في الإدخار لهذا العجب، يبقى كوكبنا حسب كل البحوث العلمية المتاحة، هو الأكثر مهارة في الكون المعروف لدعم الحياة وجميع أنواع الكائنات الحية.

وختاما لهذه الدراسة يمكن التقدم ببعض الإقتراحات لإدارة النفايات الخطرة:

-وضع إتفاقيات دولية ملزمة أكثر لإدارة النفايات الخطرة.

-إلزام كل أطراف المجتمع الدولي بتطبيق قواعد إدارة النفايات الخطرة بدون تمييز.

-تطوير البرامج الأممية وعقد إتفاقيات جديدة في سبيل التحديث ومسايرة التطور الحاصل.

-إنشاء مؤسسات عالمية من شأنها تطوير الأبحاث في مجال إدارة النفايات الخطرة.

-البحث والعمل على تفعيل الآليات الخاصة بالبيئة التي من شأنها الحد من التداول غير مشروع للنفايات الخطرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

-القرآن الكريم

1-الكتب بالعربية:

- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، طبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017/01/01.

- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق ، " مشكلة النفايات الخطرة و معالجتها في ضوء التشريع المصري (دراسة مقارنة) ، المؤتمر العلمي الخامس (القانون و البيئة) 23و 24أفريل ، 2018 كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر.

- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

- مصطفى فاضل السويهدي ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء إتفاقية بازل ، 1989الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م ، بيروت ، لبنان ، 2018.

- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع تاريخ النشر 1998/12/30.

- أحمد أبو الوفا:

- القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- العلاقات الدولية – دراسة لبعض جوانبها القانونية-، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006.

-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

– محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث، القاهرة 2009.

2-المقالات:

– شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، "مجلة المعيار «، العدد الثاني، المجلد السادس، دون ت نشر، تيسمسيلت، الجزائر.

– خنيش ليندة، " مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة «، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ن الجزائر، جوان2017.

– سمية أوشن، " الإتفاقيات البيئية الدولية بين الواقع الإنساني ومصالح القوى الكبرى» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد، 02 جوان 2018 جامعة باتنة 01-الجزائر –2018/05/29.

– شرارة فيصل ، " مدى نجاعة أجهزة ووكالات و برامج الأمم المتحدة في حماية و سلامة البيئة" ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، جوان2017.

– صائل المومني ، " الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة " ، مجلة القانون ، العدد السادس عشر ، جامعة أربد الأهلية ، عدن 2010.

– عبد الجليل مفتاح ، " التعاون الدولي في مجال حماية البيئة " ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثاني عشر ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، سبتمبر 2016.

– محمد بواط ، بن فريحة رشيد ، " النفايات الخطرة و تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان "، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ، العدد السادس،2018.

– محمد رفيق كوروسوز ، "النصوص الأساسية و التطورات الراهنة للحقوق البيئية الدولية " ، مجلة القانون و الدراسات الإقتصادية جامعة إسطنبول ، تركيا ، المجلد09 ، العدد الأول ، 2020.

– نورة سعيداني ، محمد رحموني ، " دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي" " مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات " ، العدد الثاني و الأربعون ، 2017 جامعة

طاهري محمد ، بشار، الجزائر.
– يوسف أوتفان ، " التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الإتفاقيات الدولية الشارعة " ، معارف (مجلة علمية محكمة) ، قسم 01 ،العدد :13 ديسمبر،2012 ، السنة السابعة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،الجزائر.

3-الرسائل والمذكرات:

الأبحاث الأكاديمية:

– أحمد خدير ، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون ، 2013/2012 .

– عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2016/2015 .

– إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س).

– علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة محمد خيضر– بسكرة ، (الجزائر) ، 2017/2016 .

– محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، الجزائر،2016/2015.

– وعراب سعيدة، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر) ،2017/2016.

– هاجر قارح، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ،2020/2019.

4-تقارير منظمة الأمم المتحدة:

أ- لجنة القانون الدولي:

-حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1970، المجلد الثاني:233/4.

-A/CN. حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1981، 346/4.

-A/CN. حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1987، 384/4.

-A/CN. حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1988، المجلد الأول:384/4.

-A/CN. حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1990، المجلد الأول.

- حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1996.

ب - وثائق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة:

- E/CN.17/1994/7,21 Avril, 1994.

- E/CN.17/1007/7,25 Avril, 1997.

- E/CN.17/1999/19,30 Avril, 1999

- E/CN.17/2001/Pc/14.

ج- وثائق وتقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

- إعلان ستوكهولم (جوان 1972).

- مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، جوان 1987.

- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.

د-وثائق محكمة العدل الدولية:

-C.I.J., Hongrie c. Slovaquie, 25 September 1997, Rec., 1997, par. 56 .

-C.I.J., Nouvelle Zélande c. France, ordonnance du 22 septembre 1995.

-Chorzou factory, P. C.I.J, serie A, N° 17, 1928 .

-C.I.J., Recueil 1974 .

-C.P.J. I, série A, No.17, Arret. No 13, 1928 .

-C.I. J, arrêt, 9 avril 1949, Affaire du détroit de corfou, (Royaume unic. Albanie), C.I.J. Recueil 1949 .

-C.I. J, arrêt, 24 mai 1980, Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire de EU à Téhéran, (Irane, EU), $$ 63-67 .

-c. I.J, report, 194 .

-P. C.I.J, ser. A. N°, 17 .(1928)

-C.I. J, Rec. 1986.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

-AGATHE VAN LANG , Droit de l’environnement,THEMI - S DROIT, PARIS,3 édition, 2011.

-MICHEL PRIEUR, Droit de l’environnement, DALLOZ, - PARIS,4 édition, 2001.

-Mario Bettati، LE DROIT INTERNATIONAL DL’ENVIRONNEMENT، Odile Jacob, PARIS ,2012.

Les rapports :

-Ago(R.), la responsabilité des États, ACDI, 1969, V012 .

-Dominique P.(Calmet), L'immersion de déchets radioactifs dans l'océan.

-le point sur la question ; collection sécurité de L'AIEA, n°4 édition 1989 .

-Reuter (P), principes du droit international public, R.C.A.D.I .

-United Nations, Report of international Arbitral Awards, vol 3, 1949 .

-Utilisation de mesures commerciales dans le contexte des accords multilatéraux sur l'environnement – Rapport de synthèse, O.C.D.E, 8 mars 1999 doc.com/env/TD (98)127/final.

6- المواقع الإلكترونية:

-http://www.unep.org/french.

- http://fr.wikipedia.org.

-http://www.basel.int/bamako.ppt.pl.

-www.lefigaro.fr.

-www.wikipidia.com.

-http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are.

-www.iso.org/iso/fr/Isooonline.frotpage.

-www.enda-europe.org/des-voix-desfemmes-de-loutonomie.272.

-www.lemonde.fr.

-www.ohada.org.

-CM/Res.1356 (Liv) http://www.peaceau.org/uploads/cm-res-1356-liv-f.pdf.

-Www. Umn.edu/humanrts/arab/.

-www.FAO.com.

-https://doi.org/10.3390/recycling5030015.

-https://www.7iber.com/environment-urban/arab-world-/wastemanagment.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....	أ
إهداء.....	ب
مختصرات.....	ت
مقدمة.....	1
الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للإدارة النفايات الخطرة.	
المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي.....	9
المطلب الأول: مبادئ عامة.....	9
الفرع الأول :مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.....	9
الفرع الثاني : مبدأ حسن الجوار.....	10
المطلب الثاني: المبادئ المتخصصة.....	11
الفرع الأول : مبدأ الحيطة Principe de precaution.....	11
الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع.....	12
الفرع الثالث: مبدأ المشاركة Principe de participation.....	13
الفرع الرابع :مبدأ التصحيح على مستوى المصدر Principe de correction a la source.....	14
الفرع الخامس: مبدأ الحماية المزدوجة للبيئة La protection double de l'environnement.....	14

المبحث الثاني: المنظمات والإتفاقيات الدولية والإقليمية.....	15
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية والإقليمية.....	15
الفرع الأول : إتفاقيات نافذة على المستوى الدولي.....	15
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية.....	19
الفرع الثالث: مواقف الإتفاقيات الإقليمية الأخرى من النفايات الخطرة.....	22
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية.....	25
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972.....	25
الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية.....	27
الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للبيئة والتنمية المستدامة.....	28
الفرع الرابع: مؤتمر نيروبي.....	29
الفصل الثاني: المؤسسات الدولية والقانونية للإدارة النفايات الخطرة.	
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....	32
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....	32
الفرع الأول: قرارات وتوصيات الجمعية العامة.....	32
الفرع الثاني: قرارات وتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي.....	33
الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة.....	35
المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لحماية البيئة من النفايات الخطرة...	37
الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).....	38

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية.....	38
الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية (WHO).....	39
المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.....	40
المطلب الأول: المنظمات الإقليمية.....	40
الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(DECP).....	41
الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي (UE).....	42
الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية (ouA) (الإتحاد الإفريقي حاليا).....	50
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية الدولية (ONGI).....	55
الفرع الأول: المنظمة الدولية لتوحيد القياس(iso).....	57
الفرع الثاني: الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وثرواتها (UTCN).....	57
الفرع الثالث: منظمة السلام الأخضر (green peace).....	58
الخاتمة.....	61
قائمة المصادر و المراجع.....	64
الفهرس.....	71